



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاعات

الكتابة العامة للحكومة الإدارة والتحرير	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال				

تُمن النسخة الأصلية : 0,25 د ج وتُمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج - تُمن العدد للستين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د ج
وتسلم الفهارس محاسنًا للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د ج - تُمن النشر على أساس 3 د ج للسطر .

فهرس

- مرسوم رقم 72 - 147 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتعلق بأسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكيفية دفع ثمنها وخزنها وإعادة بيعها في موسم 1972 - 1973 . 918

- مرسوم رقم 72 - 148 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتعلق بأسعار الخضر اليابسة وكيفية أداء ثمنها وخزنها وإعادة بيعها لموسم 1972 - 1973 . 933

- مرسوم رقم 72 - 149 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تنظيم موسم الفواكه والخضر 1972 - 1973 . 937

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 72 - 145 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد المبلغ الأقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب في موسم 1972 - 1973 . 916

- مرسوم رقم 72 - 146 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد مبلغ الرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة خلال موسم 1972 - 1973 . 916

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) . 942

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي تيزي وزو، يتضمن تعديل احكام القرار المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1390 الموافق 8 مايو سنة 1970 والمتضمن تخصيص قطعة ارض واقعة بذراع الميزان لوزارة التربية الوطنية . 942

- قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1391 الموافق 25 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تيزي وزو، يتضمن التنازل مجانا لولاية تيزي وزو (مديرية الحماية المدنية والنجدة) عن قطعة ارض مساحتها 87 أرا و 49 سنتيارا واقعة بتيزي وزو الطريق الوطني رقم 12 وفي المكان المدعو « جسر بجاية » . 942

- قرار مؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا لبلدية الغزوات عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة واقعة بسيدي عمار لازمة لبناء مذبح جديد . 942

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 72 - 145 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد المبلغ الاقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب في موسم 1972 - 1973

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم السوق الجزائرية للحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الادارية للمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

يرسم ما يلي

المادة الاولى : ان الحد الاجمالي الذي يمكن للمكتب الجزائري المهني للحبوب أن يمنح في حدوده ضمانه لسندات الخزينة

وسندات الحبوب والخضر اليابسة الناتجة من غلة 1972 يحدد بأربعمائة مليون دينار (400.000.000 د.ج) .

ويمكن أن تحدث مسبقا ضمن الحد الاجمالي أعلاه ، سندات للخزينة وذلك لكي يتم التموين الفوري لتوريدات المنتجين لغاية مائتي مليون دينار (200.000.000 د.ج) .

ويجب أن تسدد سندات الخزينة بواسطة احداث سندات للحبوب أو الخضر اليابسة وذلك في أجل لا يتجاوز 30 سبتمبر سنة 1972 .

المادة 2 : ان الضمانات الممنوحة من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب لسندات الحبوب الخاصة بموسم 1971 - 1972 ، يجوز أن تمدد الى 31 ديسمبر سنة 1972 ، ويحدد المبلغ الاقصى للسندات المنقولة بمائة وستة وعشرين مليون دينار (26.000.000 د.ج) .

وتحول السندات الموجودة عند التاريخ أعلاه ، الى سندات الغلة الناتجة في سنة 1972 ضمن حدود كميات الحبوب الموجودة بالمخازن .

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هوانى بومدين

مرسوم رقم 72 - 146 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد مبلغ الرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة خلال موسم 1972 - 1973

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهني للحبوب ولا سيما المادة II منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 975 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1953 المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 312 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 23 أكتوبر سنة 1964 والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 199 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 والمتضمن تنظيم السوق الجزائرية للخرطال ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 59 - 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 المعدل والمتعلق باسعار الحبوب وبكيفية ادائها و تخزينها واعادة بيعها لاصحابها ،

- وبناء على مداولة اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهني للحبوب بتاريخ 23 مارس سنة 1972 ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن للمكتب الجزائرى المهني للحبوب بان يستوفى خلال موسم الحبوب والخضر اليابسة لسنة 1972 - 1973 ، الرسم شبه الجبائية التالية :

I رسم الاحصاء : البالغ 0.30 دج ، عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة والارز والعدس واللوبياء البيضاء اليابسة والفول والفول المصرى والحمص والجلبان اليابس المستدير .

ويستوفى رسم الاحصاء لفائدة ميزانية المكتب الجزائرى المهني للحبوب ، وتقتطعه الهيئات الخازنة من القيمة المدفوعة للمنتجين ، كما يقتطعه المكتب المذكور عن كل قنطار مستورد ومعاد بيعه للمستفيدين .

(2 رسم الطحن : البالغ 0.07 دج عن كل قنطار من الدقيق والسميد المقدم الى السوق الجزائرية من طرف الشركة الوطنية للسميد والمطاحن والعجين الغذائى والكسكس (سبكا) .

(3 رسم الخزن : البالغ 0.80 دج ، عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة .

ويخصص رسم الخزن ، لتغطية نفقات تمويل وتأسيس وصيانة المختزنات المنصوص عليها فى المادة 12 من المرسوم رقم 53 - 975 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1953 المذكور أعلاه .

ويتحمل نصف رسم الخزن المنتجون والمكتب الجزائرى المهني للحبوب بصفتهم مستوردين والنصف الآخر يتحمله المستفيدون .

ان نصف رسم الخزن الذى يتحمله المنتجون والمكتب المذكور يطبق بالتتابع على حبوب الانتاج الواصلة للهيئات الخازنة وكذلك على الحبوب المستوردة .

ان الحبوب العادية وحبوب البذور التى يتم تبادلها ضمن الاوضاع المنصوص عليها فى المادة 19 المعدلة من المرسوم رقم 53 - 975 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1953 والمذكور أعلاه ، تعفى الاولى منها ، من نصف رسم الخزن الذى يتحمله المنتجون والثانية منها من نصف الخزن الذى يتحمله المستفيدون .

(4 رسم تحسين الانتاج الخاص بالبذور المنتخبة ونشر استعمالها : البالغ 0.50 دج ، عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة والارز والعدس واللوبياء البيضاء اليابسة والفول والفويلات والحمص والجلبان اليابس المستدير المسلم الى الهيئات الخازنة والصادرة اما من الانتاج المحلى أو المستوردة .

ويخصص مبلغ هذا الرسم لتغطية النفقات المخصصة لتشجيع تحسين انتاج البذور المنتخبة ونشر استعمالها ولتحمل مصاريف نقل الحبوب المنتخبة والمفرزة وجزء من الربح الخاص بسعر الحبوب المنتخبة من هذا النوع .

(5 رسم التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الخازنة : البالغ 0.10 دج ، عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة المسلمة الى الهيئات الخازنة .

(6 رسم النشاف (انخفاض الوزن) للخضر اليابسة : البالغ 10 دج ، عن كل قنطار من العدس والحمص والفول والفويلات والجلبان اليابس المستدير المسلم للهيئات الخازنة من الانتاج المحلى .

ويخصص ايراد هذا الرسم للمساهمة فى نفقات امتصاص الفائض من الخضر اليابسة .

المادة 2 : تفرض الرسوم المذكورة أعلاه ، وتحصل ضمن الاوضاع المقررة فى المادة 5 من القرار المؤرخ في 5 يناير سنة 1960 والمتضمن تحديد كفيات تطبيق المرسوم رقم 59 - 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمذكور أعلاه .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن تنفيذ القانون المؤرخ فى أول غشت سنة 1905 والمتعلق بقمع الغش وتطبيقه على تجارة البذور والحبوب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 غشت سنة 1961 والمتضمن تحديد كفيات سداد النفقات الخاصة بحصاد القمح ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 غشت سنة 1962 والمتعلق بتنظيم مواسم الحبوب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 سبتمبر سنة 1963 والمتعلق بمعادلة نفقات القمح والشعير المعدل بالقرار المؤرخ فى 12 مارس سنة 1964 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 فبراير سنة 1964 والمتضمن تحديد السعر المؤقت لنقل البضائع عبر الطرق ،

- وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة فى 23 مارس سنة 1972 للجنة الادارية التابعة للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول اسعار الحبوب

الفصل الاول القمح الطرى

القسم الاول سعر القمح الطرى

المادة الاولى : يحدد السعر الاساسى للقنطار من القمح الطرى السليم والقانونى والتجارى والمنتج فى سنة 1972 بـ 44 د ج فى مكان الانتاج .

القسم الثانى

تعريف القمح الطرى السليم والقانونى والتجارى

المادة 2 : يعتبر القمح الطرى سليما وقانونيا وتجاريا اذا كان مشتملا على المميزات التالية :

- 1 - اذا كان وزنه النوعى زائدا على 67 كغ للهكتولتر ،
- 2 - اذا كان معدل رطوبته اقل من 18 ٪ ،
- 3 - اذا كان يحتوى على اقل من 7 ٪ من الحبوب النابتة والفاسدة ،
- 4 - اذا كان يحتوى على اقل من 20 ٪ من الحبوب النتنة ،
- 5 - اذا كان يحتوى على اقل من 0,25 ٪ من الحبوب الضارة ،
- 6 - اذا كان يحتوى على اقل من 1 بالالف من الحبوب المصابة بمرض النبات .

القسم الثالث

درجات السماح

المادة 3 : ان السعر الاساسى المحدد فى المادة الاولى اعلاه ، يتعلق بالقمح الطرى المشتمل على الحدود القصوى من المميزات المعرف عنها فى المادة 2 اعلاه ، والتالى بيانها :

وتجرى ملاحقة تحصيلها عند الاقتضاء طبقا لتحصيل الضرائب غير المباشرة من قبل قابض الضرائب المختلفة لحساب العون المحاسب التابع للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب .

وبصفة خاصة فان التأخير فى تسديد الرسوم أو الاتاوى المؤداة وفقا لما هو مطبق فى مادة الضرائب غير المباشرة تنجر عنه بحكم القانون عقوبة جبائية تحدد بـ 10 ٪ من مبلغ الرسوم أو الاتاوى المؤجلة الاداء .

وتطبق هذه العقوبة فى اليوم الاول الموالى لتاريخ استحقاق هذه الرسوم والاتاوى .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواردى بومدين

مرسوم رقم 72 - 147 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتعلق باسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1972 - 1973

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر وبالمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 99 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 والمتعلق بتنظيم السوق الخاصة بالخرطال ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 146 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تحديد مبلغ الرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة خلال موسم 1972 - 1973 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 أكتوبر سنة 1951 والمتضمن حد الربح المطبق من قبل الشركات الاهلية للاحتياط وفروعها بخصوص بيع الحبوب والدقيق والسميد ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 يوليو سنة 1957 والمتعلق بتمويل وسائل تثبيت اسعار الحبوب والمنتجات المتفرعة المخصصة للاستهلاك ،

ولا تطبق تسعيرة الزيادة عن البيوسة الا عند اعادة بيع القمح الطرى من قبل الهيئات الخازنة فى المطاحن .

(ب) التخفيض عن الرطوبة :

— عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره ، وزيادة عن 15,01 % من الرطوبة لغاية 18 % تخصم 5 نقط أى 0,20 دج .

3 - بسبب الاخلاط من الصنف الاول :

— عن كل جزء بالغ 250 غراما أو كسره ، وزيادة عن 1 % تخصم 3 نقط أى 0,12 دج .

4 - بسبب الاخلاط من الصنف الثانى :

عن كل جزء بالغ 250 غراما أو كسره :

— من 5,01 % الى 10 % يخصم 1,25 نقطة أى 0,05 دج ،

— زيادة عن 10 % تخصم نقطتان أى 0,08 دج .

غير ان العقوبة المترتبة عن وجود الاخلاط من الصنف الثانى بصرف النظر عن الحبوب المقطوعة الاطراف ، لا يمكن الزيادة فيها ، بسبب وجود هذه الحبوب بأكثر من دينار اذا كانت اصابة الاطراف ضعيفة وبأكثر من دينارين اذا كانت هذه الاصابة قوية .

5 - بسبب وجود الحبوب المكسرة :

بالنسبة للحبوب الجزائرية والمستوردة ، يستعمل الغربال المكون من شعيرات الاسلاك ذات المعيار رقم 5 (فتحة العيون 20 مم على 2,1 مم) ويتم التحريك حسب مستوى أفقى لا غير .

يرتب حاصل الغربلة على ثلاثة أقسام :

— الحبوب الصغيرة ولكنها طبيعية وسليمة وتجارية ، يجب اعادتها الى الكومة بدون خصم ،

— الحبوب المكسرة ،

— الحبوب الهزيلة المقدرة بالاستناد الى المعايير الموضوعة من طرف المحطة المركزية لتجارب البنود بالحراش والمضمومة الى الاخلاط من الصنف الثانى .

والى غاية 2 % تدخل الحبوب المكسرة فى حساب النسبة المئوية للاخلاط من الصنف الثانى .

واذا كانت الكمية تشتمل على نسبة من الحبوب المكسرة تفوق 2 % فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما كما يلى :

— من 2,01 الى 5 % خصم نقطة واحدة أى 0,04 دج ،

— فوق 5 % خصم 1,5 نقطة أى 0,06 دج .

6 - بسبب وجود الحبوب النابتة :

تعتبر حبة نابتة كل حبة يلاحظ عليها ، بدون استعمال العدسة ، انفلاق للغشايا مصحوب بنمو ظاهر أكثر أو أقل للبذرة .

1 - الوزن النوعى الذى يتراوح بين 74,500 كغ و 75,500 كغ للهكتولتر ،

2 - الرطوبة المتراوحة من 13,50 % الى غاية 15 % ،

3 - الاخلاط من الصنف الاول وهى عبارة عن مواد غير نافعة وفضلات نباتية وحبوب فاسدة وحبوب لا قيمة لها وحبوب منخورة ، السماح 1 % كحد أقصى ،

4 - الاخلاط من الصنف الثانى (الحبوب المكسرة والحبوب الهزيلة والحبوب الملسوعة والحبوب النابتة والحبوب الدخيلة المخصصة للماشية والحبوب المنقطعة والحبوب المقطوعة الاطراف والحبوب المنخورة والحبوب المسمومة) - السماح 5 % منها كحد أقصى :

— 2 % كحد أقصى من الحبوب المكسرة ،

— 2 % كحد أقصى من الحبوب النابتة ،

— 1 % كحد أقصى من الحبوب المنخورة .

5 - الحبوب الضارة (الثوم والحلبة والدنقة والهندقوق وغيرها من حبوب النباتات الطفيلية) السماح : غرام واحد عن كل 100 كغ ،

6 - الحبوب المصابة بمرض النبات ، السماح : غرام واحد عن كل 100 كغ .

القسم الرابع

زيادة السعر والخصم منه

المادة 4 : ان السعر الاساسى للقمح الطرى المحدد فى المادة الاولى أعلاه ، تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محل ، ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده .

وان قيمة النقطة الخاصة بالزيادة أو الخصم تحدد بـ 0,04 دج .

1 - بسبب الوزن النوعى :

(أ) الزيادة :

عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره :

— من 75,501 الى 78 كغ زيادة نقطتين ونصف ، أى 0,10 دج ،

— من 78,001 الى 80 كغ زيادة نقطة واحدة وربع أى 0,05 دج ،

— من 80,001 الى 81 كغ زيادة نصف نقطة أى 0,02 دج .

(ب) الخصم :

عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره :

— من 74,499 الى 67 كغ خصم نقطتين ونصف ، أى 0,10 دج .

2 - بسبب البيوسة والرطوبة :

(أ) الزيادة عن البيوسة :

عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره ، وابتداء من 13,49 % من الرطوبة وما زاد على ذلك ، تمنح زيادة 5 نقط أى 0,20 دج .

القسم الثالث السماح

المادة 7 : يشمل السعر الاساسى المحدد فى المادة 5 أعلاه ، القمح الصلب الذى تتوفر فيه ضمن الحدود القصوى المعرف عنها فى المادة 6 ، المميزات التالية :

- 1 - الوزن النوعى الذى يتراوح بين 77 كغ لغاية 78 كغ ،
- 2 - معدل الرطوبة الذى يقل عن 18 ٪ ،
- 3 - دليل « نوتان » الذى يتراوح من I2 الى I3 ،
- 4 - الاخلات من الصنف الاول (من المواد غير النافعة والفضلات النباتية والحبوب الفاسدة والحبوب التى لا قيمة لها والحبوب المسمومة) السماح I ٪ كحد أقصى ،
- 5 - الاخلات من الصنف الثانى (من الحبوب المكسرة والهزيلة والفاسدة والدخيلة الصالحة للماشية ، وحبوب القمح الاشقر والحبوب المنقطة والحبوب المقطوعة الاطراف والمنخورة والممسوعة) السماح I2 ٪ كحد أقصى :

3 - ٪ كحد أقصى من الحبوب المكسرة ،

4 - ٪ كحد أقصى من الحبوب المقطوعة الاطراف .

6 - الحبوب الضارة (الثوم والحلبة والدنقة والحنديق والحبة السوداء وغيرها من حبوب النباتات الطفيلية) السماح 0,05 ٪ كحد أقصى .

القسم الرابع زيادة السعر والخصم منه

المادة 8 : ان السعر الاساسى للقمح الصلب المحدد فى المادة 5 أعلاه ، تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محل ، ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده .

وان قيمة النقطة الخاصة بالزيادة أو الخصم تحدد بـ 0,05 دج .

1 - بسبب الوزن النوعى :

(ا) الزيادة :

- عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما :
- من 78,001 الى 82 كغ ، زيادة 3 نقط ، أى 0,15 دج ،
- من 82,001 الى 83 كغ ، زيادة نقطتين ، أى 0,10 دج ،
- من 83,001 الى 84 كغ ، زيادة نقطة واحدة ، أى 0,05 دج .

(ب) الخصم :

- عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما :
- من 76,999 الى 76 كغ ، خصم 5 نقط ، أى 0,25 دج ،
- من 75,999 الى 75 كغ ، خصم 7 نقط ، أى 0,35 دج ،
- من 74,999 الى 74 كغ ، خصم 10 نقط ، أى 0,50 دج ،
- دون 74 كغ ، خصم تابع للمساومة عليه بين المشتري والبائع .

تدخل الحبوب النابتة فى حساب النسبة المئوية للاخلات من الصنف الثانى اذا بلغت 2 ٪ .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب النابتة تفوق 2 ٪ ، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم ، كما يلى :

يخصم عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما ، من 2,01 ٪ الى 7 ٪ ، 1,25 نقطة ، أى 0,05 دج .

7 - بسبب وجود الحبوب المنخورة :

تدخل الحبوب المنخورة الى غاية I ٪ فى حساب النسبة المئوية للاخلات من الصنف الثانى .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المنخورة تفوق I ٪ فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم ، كما يلى :

تخصم نقطتان أى 0,08 دج عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما ، من 1,01 ٪ الى غاية 20 ٪ .

8 - بسبب وجود حبوب ضارة :

- من I الى 10 غرامات ، تخصم 3 نقط أى 0,20 دج ،

- من 11 الى 50 غراما ، تخصم 10 نقط أى 0,40 دج .

وهكذا دواليك يزداد فى الخصم 5 نقط أى 0,20 دج عن جزء أو كسر من الجزء البالغ 50 غراما الى غاية 250 غراما .

9 - بسبب مرض النبات :

تطبق تسعيرة الخصم المحددة فى الفقرة 8 أعلاه ، على حالة مرض النبات ضمن الحد الاقصى البالغ 100 غرام عن 100 كغ .

الفصل الثانى القمح الصلب

القسم الاول سعر القمح الصلب

المادة 5 : يحدد السعر الاساسى للقمح الصلب السليم والقانونى والتجارى من انتاج سنة 1972 بـ 35 دج فى مكان الانتاج .

القسم الثانى

تعريف القمح الصلب السليم والقانونى والتجارى

المادة 6 : يعتبر القمح الصلب سليما وقانونيا وتجاريا اذا كان ينطوى على المميزات التالية :

- 1 - الوزن النوعى زيادة عن 74 كغ للهكتولتر ،
- 2 - اذا كان معدل رطوبته أقل من 18 ٪ ،
- 3 - اذا كان يحتوى على أقل من 0,25 ٪ من الحبوب الضارة ،
- 4 - اذا كان يحتوى على أقل من I فى الالف من الحبوب المصابة بمرض النبات أو محتويا على هذه النسبة من الثوم .

2 - بسبب وجود الحبوب المنخورة والطرية :

(أ) الزيادة :

ان القمح الذى ينحصر دليله « نوتان » المتضمن القمح الطرى المعتبر منخورا بنسبة 100 % مادام لا يتجاوز النسبة المئوية القصوى البالغة 2,5 % يعتبر بين :

- I2 و I1,01 ، زيادة 1,3 نقط ، أى 0,065 دج ،
- II و I0,01 ، زيادة 2,6 نقط ، أى 0,130 دج ،
- I0 و 9,01 ، زيادة 3,9 نقط ، أى 0,195 دج ،
- 9 وصفر ، زيادة 5,2 نقط ، أى 0,260 دج .

(ب) الخصم :

بسبب وجود قمح طرى وحبوب منخورة :

الى غاية نسبة تبلغ 2,5 % ، يدخل القمح الطرى فى حساب دليل « نوتان » ويصبح شبيها بالقمح المنخور بنسبة 100 % .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من القمح الطرى تفوق 2,5 % فيحسب هذا القمح على حدة ويترتب عنه خصم 0,5 نقط أى 0,025 دج عن جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما وذلك الى غاية 5 % من القمح الطرى .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من القمح الطرى تفوق 5 % فيساوم على الخصم بين المشتري والبائع . وعلاوة على ذلك يجوز للمشتري اذا كان صانع سميد أن يرفض الكمية المعروضة .

وفى ما يلى الخصوم المطبقة بالنسبة لدليل « نوتان » المتجاوز I3 والمحسوب مع احتوائه عند الاقتضاء على القمح الطرى ضمن الحدود المبينة أدناه .

- الدليل I3,01 الى I4 : خصم 1,3 نقط ، أى 0,065 دج
- الدليل I4,01 الى I5 : خصم 2,8 نقط ، أى 0,140 دج
- الدليل I5,01 الى I6 : خصم 4,5 نقط ، أى 0,225 دج
- الدليل I6,01 الى I7 : خصم 6,4 نقط ، أى 0,320 دج
- الدليل I7,01 الى I8 : خصم 8,5 نقط ، أى 0,425 دج
- الدليل I8,01 الى I9 : خصم 11 نقط ، أى 0,550 دج
- الدليل I9,01 الى 20 : خصم 13,5 نقط ، أى 0,675 دج
- الدليل 20,01 الى 21 : خصم 16,5 نقط ، أى 0,825 دج
- الدليل 21,01 الى 22 : خصم 19,5 نقط ، أى 0,975 دج
- الدليل 22,01 الى 23 : خصم 23 نقط ، أى 1,150 دج
- الدليل 23,01 الى 24 : خصم 26,5 نقط ، أى 1,325 دج
- الدليل 24,01 الى 25 : خصم 30,5 نقط ، أى 1,525 دج
- الدليل 25,01 الى 26 : خصم 34 نقط ، أى 1,70 دج
- الدليل 26,01 الى 27 : خصم 38 نقط ، أى 1,90 دج

- الدليل 27,01 الى 28 : خصم 42 نقط ، أى 2,10 دج
 - الدليل 28,01 الى 29 : خصم 46 نقط ، أى 2,30 دج
 - الدليل 29,01 الى 30 : خصم 50 نقط ، أى 2,50 دج
 - الدليل 30,01 الى 31 : خصم 55 نقط ، أى 2,75 دج
 - الدليل 31,01 الى 32 : خصم 60 نقط ، أى 3,00 دج
 - الدليل 32,01 الى 33 : خصم 65 نقط ، أى 3,25 دج
 - الدليل 33,01 الى 34 : خصم 70 نقط ، أى 3,50 دج
 - الدليل 34,01 الى 35 : خصم 75 نقط ، أى 3,75 دج
- اما القمح الذى يفوق دليله 35 ، فيجرى عليه خصم يبلغ 80 نقطة أى 4 دج .

واذا ترتب عن مجموع التخفيضات بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المنخورة ومن القمح الطرى ، تخفيض سعر القمح الصلب الى سعر القمح الطرى أو ادنى من ذلك ، فيدفع سعر القمح الصلب حسب سعر القمح الطرى مع تطبيق الجدول الحسابى الخاص بالقمح الطرى .

3 - بسبب وجود الاخلاط من الصنف الاول :

(أ) الزيادة :

عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره ، لاقى من I % تزايد 3 نقط أى 0,15 دج .

(ب) الخصم :

عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره ، زيادة عن I ,01 % تخصم 3 نقط أى 0,15 دج .

4 - بسبب وجود الاخلاط من الصنف الثانى :

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما :

- من I2,01 الى I5 % ، خصم 1,5 نقطة ، أى 0,075 دج .
- ولاكثر من I5 % ، خصم نقطتين ، أى 0,10 دج .

5 - بسبب وجود الحبوب المكسرة :

بالنسبة للحبوب الجزائرية والحبوب المستوردة ، يستعمل الغربال المكون من صفيحة معدنية ذات ثقوب مستطيلة من عيار 2,1 × 20 مم وبهز على سطح أفقى لاغير .

يرتب حاصل الغربلة على ثلاثة أقسام :

- الحبوب الصغيرة الطبيعية والمسلية والتجارية ، تعاد الى الكومة بدون خصم ،
- الحبوب المكسرة ،

- الحبوب الهزيلة المقدرة بالاستناد الى المعايير الموضوعية من طرف المحطة المركزية لاختيار البذور بالحراش والمضمومة الى الاخلاط من الصنف الثانى .

الى غاية 3 % تدخل الحبوب المكسرة فى حساب النسبة المئوية للاخلاط من الصنف الثانى .

- ب - حبوب دخيلة صالحة للماشية وضمنها القمح -
السماح 2 ٪ كحد أقصى .

القسم الثالث

زيادة السفر والخصم منه

المادة 11 : ان السعر الاساسى للشعير المحدد فى المادة 9 أعلاه ، تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محل ، وبحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده :

1 - بسبب الوزن النوعى :

(أ) الزيادة :

- فيما يتجاوز 62,499 كغ ، زيادة 0,12 دج عن الجزء البالغ 500 غرام أو كسره .

(ب) الخصم :

- فيما يقل عن 62 كغ ، خصم 0,12 دج عن الجزء البالغ 500 غرام أو كسره .

2 - بسبب الرطوبة :

- فيما يتجاوز 16 ٪ الى 18 ٪ ، خصم 0,35 دج عن كل نقطة من الرطوبة .

- وفيما يتجاوز 18 ٪ من الرطوبة ، يخضع الخصم للمساومة بين المشتري والبائع .

3 - بسبب وجود اخلاط :

(أ) الاخلاط :

- من 1,01 الى 2 ٪ ، خصم 0,35 دج ،
- من 2,01 الى 3 ٪ ، خصم 0,70 دج ،
- من 3,01 الى 4 ٪ ، خصم 1,05 دج ،
- من 4,01 الى 5 ٪ ، خصم 1,40 دج ،
- من 5,01 الى 6 ٪ ، خصم 1,75 دج ،
- من 6,01 الى 7 ٪ ، خصم 2,10 دج ،
- فيما يتجاوز 7 ٪ ، يساوم على الخصم بحرية بين المشتري والبائع .

(ب) الحبوب الدخيلة المخصصة للماشية :

- من 2,01 الى 3 ٪ ، خصم 0,20 دج ،
- من 3,01 الى 4 ٪ ، خصم 0,40 دج ،
- من 4,01 الى 5 ٪ ، خصم 0,60 دج ،
- من 5,01 الى 6 ٪ ، خصم 0,80 دج ،
- من 6,01 الى 7 ٪ ، خصم 1,00 دج ،
- فيما يتجاوز 7 ٪ ، يساوم على الخصم بحرية بين المشتري والبائع .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المكسرة تفوق 3 ٪ ، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم يأتي كما يلي :

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما :

- من 3,01 الى 5 ٪ ، خصم نقطة واحدة ، أى 0,05 دج .
- ولاكثر من 5 ٪ ، خصم نقطة ونصف ، أى 0,075 دج .

6 - بسبب وجود الحبوب المقطوعة الاطراف :

الى غاية 4 ٪ تدخل الحبوب المقطوعة الاطراف فى حساب النسبة المئوية للاخلاط من الصنف الثانى .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المقطوعة الاطراف تفوق 4 ٪ فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم يأتي كما يلي :

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ كيلوغراما واحدا :

- من 4,01 الى 5 ٪ ، خصم نقطة واحدة ، أى 0,05 دج .
- لاكثر من 5 ٪ ، خصم نقطتين ، أى 0,10 دج .

ان الحد الاقصى من مبلغ الخصم الاجمالى لا يمكن أن يتجاوز دينارا واحدا .

7 - بسبب وجود حبوب ضارة :

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 50 غراما فوق المقدار المسموح به البالغ 0,05 ٪ ، خصم نقطة واحدة أى 0,05 دج .

الفصل الثالث

الشعير

القسم الاول

سعر الشعير

المادة 9 : يحدد السعر الاساسى للقنطار من الشعير العادى أو المبكر السليم والقانونى والتجارى من انتاج سنة 1972 بـ 31,70 دج ، فى مكان الانتاج .

ولا يقع تمييز بين هذين النوعين من الحبوب اللذين يشار اليهما ، بدون فرق ، بوصف الشعير .

القسم الثانى

السماح

المادة 10 : ان السعر الاساسى المحدد فى المادة 9 أعلاه ، يشمل الشعير الذى تتوفر فيه المميزات التالية :

- 1 - الوزن النوعى الذى يتراوح من 62 الى 62,499 كغ ،
2 - معدل الرطوبة الذى يقل عن 16 ٪ ،
3 - وجود اخلاط :

أ - الاخلاط (حبوب لا قيمة لها ومواد غير نافعة) -
السماح 1 ٪ كحد أقصى ،

القسم الثاني

السماح

المادة 16 : ان السعر الاساسي المحدد في المادة 15 اعلاه ، يشمل الذرة المحتوية على المميزات التالية :

- 1 - معدل الرطوبة الذي يتراوح بين 15 و 15,5 ٪ ،
- 2 - وجود اخلاط : مسموح بها بنسبة اقصاها 1 ٪ ،
- 3 - وجود حبوب مكسرة : مسموح بها بنسبة اقصاها 3 ٪ من الحبوب التي تمر عبر غربال ذي ثقوب مستديرة يبلغ قطرها 4,5 مم ،
- 4 - وجود حبوب فاسدة ومتعفنة او نابتة : مسموح بها بنسبة اقصاها 2 ٪ ،
- 5 - وجود حبوب ملسوعة بالحشرات : مسموح بها بنسبة اقصاها 3 ٪ .

القسم الثالث

زيادة السعر والخصم منه

المادة 17 : ان السعر الاساسي للذرة المحدد في المادة 15 اعلاه ، تلحق به الزيادة او الخصم اذا كان لهما محل ، ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده :

1 - بسبب اليبوسة والرطوبة :

(أ) الزيادة عن اليبوسة :

- لما يقل عن 15 ٪ زيادة 0,24 دج عن كل جزء بالغ 0,5 ٪ ،

(ب) الزيادة عن الرطوبة (نفقات التجفيف) :

أ - فيما يخص العلاقات بين المنتجين والهيئات الخازنة (خصم مطبق على وزن الحبوب بعد طرح الماء الذي يتجاوز 15,5 ٪) :

- من 15,5 ٪ الى 20 ٪ ، خصم 0,25 دج عن 0,5 ٪ من الرطوبة ،

- من 20,01 ٪ الى 35 ٪ ، خصم 0,08 دج عن 0,5 ٪ من الرطوبة ،

- لاكثر من 35 ٪ ، يساوم على الخصم بين المشتري والبائع .

وللهيئات الخازنة الحق في رفض الذرة التي تحتوي على معدل من الرطوبة يفوق 25 ٪ .

ب - فيما يخص الذرة المعاد بيعها من طرف الهيئات الخازنة ، يحسب الخصم طبقا للجدول الحسابي الوارد في المقطع «أ» من المادة الاولى والمقطع «ب» من المادة 2 من المرسوم المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1959 والمتعلق بسعر الذرة وبكيفية دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 1959 - 1960 .

2 - بسبب الاخلاط :

لاكثر من 1 ٪ ، خصم 0,40 دج عن كل نقطة او كسرها .

الفصل الرابع

الخرطال

القسم الاول

سعر الخرطال

المادة 12 : يحدد السعر الاساسي للخرطال من الخرطال السليم والقانوني والتجاري من انتاج سنة 1972 بـ 30,20 دج في مكان الانتاج .

القسم الثاني

السماح - الزيادة - الخصم

المادة 13 : ان السعر الاساسي المحدد في المادة 12 اعلاه ، يشتمل على الخرطال الذي يتراوح وزنه النوعي بين 47,500 كغ و 48,499 كغ ولا يحتوي على أكثر من 2 ٪ من الاخلاط .

المادة 14 : ان الزيادات والخصوم المطبقة عند اللزوم على السعر الاساسي المحدد في المادة 12 اعلاه ، تعين وفقا للتسعيرة الواردة بعده .

1 - بسبب الوزن النوعي :

(أ) الزيادة :

- لما يزيد عن 48,499 كغ ، يزداد 0,09 دج عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره .

(ب) الخصم :

- لما يقل عن 47,500 كغ ، يخصم 0,09 دج عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره .

- بسبب الاخلاط :

- من 2,01 الى 7 ٪ ، خصم 0,30 دج عن كل جزء بالغ 1 كغ أو كسره

- لما يزيد عن 7 ٪ ، يساوم على الخصم ، بحرية بين المشتري والبائع .

الفصل الخامس

الذرة

القسم الاول

سعر الذر

المادة 15 : يحدد السعر الاساسي في مكان الانتاج للخرطال من الذرة في شكل حبوب سليمة وقانونية وتجارية من انتاج سنة 1972 بـ 40 دج .

وفي حالة تقديم الذرة في اكوازاها ، يتحمل المنتج مصاريف التفريغ ويحدد تحويل وزن الاكواز الى وزن الحبوب عند استلام كل كمية .

3 - عن الحبوب المكسرة :

لما يزيد عن 3 ٪ من الحبوب المارة عبر غربال ذي ثقوب مستديرة يبلغ قطرها 4.5 مم، يخصم 0,16 دج عن كل نقطة أو كسرها .

4 - عن الحبوب الفاسدة والمتفنة أو النابتة :

لما يزيد عن 2 ٪ لغاية 5 ٪ ، يخصم 0,20 دج عن كل نقطة أو كسرها .

لما يزيد عن 5 ٪ يحدد الخصم بحرية بين المشتري والبائع .

5 - عن الحبوب الملوثة بالحشرات :

لما يزيد عن 3 ٪ ولغاية 10 ٪ ، يخصم 0,10 دج عن كل نقطة أو كسرها ،

لما يزيد عن 10 ٪ يحدد الخصم باتفاق بين المشتري والبائع .

القسم الرابع**الذرة من نوع « بوب كورن » و « سويت كورن »**

المادة 18 : ان احكام هذا الفصل لا تنطبق على انواع الذرة المسماة « بوب كورن » و « سويت كورن » والتي تحدد اسعارها باتفاق بين المشتري والبائع .

الفصل السادس**تطبيق جداول الزيادة والخصم**

المادة 19 : ان مختلف العناصر التي لا تشكل حبوبا أساسية من الصنف الجيد ومختلف الاصابات التي تطرأ على الحبوب ، تحدد بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ما عدا التحديدات الاخرى المذكورة في هذا المرسوم وذلك لتطبيق الجداول الحسابية المتعلقة بالزيادة والخصم المحددين في الفصيلين 1 و 5 اعلاه .

الباب الثاني**الاداء والخزن ونظام اعادة البيع**

المادة 20 : ان تسليم الحبوب من انتاج سنة 1972 يدفع ثمنها للمنتجين على أساس الاسعار المحددة في المواد 1 و 5 و 9 و 12 و 15 من هذا المرسوم وهي :

— المعدلة بعد الاخذ بعين الاعتبار للجداول الحسابية المتعلقة بالزيادة والخصم المنصوص عليهما في الباب الاول من هذا المرسوم ،

— المزد فيها عند الاقتضاء المكافآت عن حفظ الحبوب ،

— المنقص منها جزء رسم الخزن ومبلغ الرسوم الذي يتحمله المنتجون .

المادة 21 : ان الحبوب المحتفظ بها برسم الاجرة المدفوعة ههنا من طرف الطاحنين والخبازين المبادلين والمسلمة الى

هيئة خازنة ، تسدد بتمامها وذلك خلافا لاحكام المادة 20 من هذا المرسوم على أساس السعر المطبق في الموسم وبعد طرح جزء من رسم الخزن ومبلغ الرسوم التي يتحملها المنتجون .

المادة 22 : تستوفى عن كل قنطار من القمح الطري والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة تسليمه الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور ، الرسوم المحددة معدلاتها في المرسوم رقم 72 - 146 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمشار اليه اعلاه ، والتالى بيانها :

1 - رسم اجمالى قدره 0.90 دج ينقسم الى :

(ا) رسوم يتحملها المنتجون وهي :

— رسم الاحصاء البالغ 0.30 دج المستوفى لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب ،

— رسم قدره 0.50 دج مخصص لتحسين انتاج البذور .

(ب) رسم التوزيع بالتساوى وهو الذى تتحمله الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور والبالغ 0.10 دج عن القنطار والمخصص لضمان تسديد التعويضات الرامية الى تساوي تكاليف الهيئات الخازنة والمنصوص عليها فى المادة 14 من المرسوم رقم 59 - 909 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1959 المذكور اعلاه .

2 - وعلاوة على ذلك ، يستوفى نصف رسم الخزن الذى يتحمله المنتجون وقدره 0.40 دج .

المادة 23 : تدفع الهيئات الخارجية ومؤسسات البذور الى المكتب الجزائري المهني للحبوب مباشرة وضمن الكيفيات المحددة فى المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 5 يناير سنة 1960 ، ما يلى :

1 - عن جميع حبوب الانتاج المسلمة اليها :

— الرسوم المشار اليها فى المادة 22 من هذا المرسوم ،

— الاتاوى المفروضة على المدخولات المنصوص عليها

فى المادة 7 من المرسوم رقم 59 - 909 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1959 .

2 - عن جميع كميات الحبوب المعاد بيعها :

نصف رسم الخزن الذى يتحمله المستعملون والمحدد مبلغه فى المرسوم رقم 72 - 146 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمشار اليه اعلاه بـ 0.40 دج .

ان الرسوم التي تستوفىها الهيئات الخازنة ، تطبيقا لهذه المادة من المزارع التابعة للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا ، عن مجموع حصصها المقدمة ، تعاد اليها فى حدود الكميات المسوقة والى غاية الكميات من الحبوب المسلمة الى هذه المزارع لتغطية حاجاتها من البذور ، باستثناء الرسم البالغ 0.50 دج المقتطع لاجل تحسين انتاج البذور .

المادة 24 : يدفع المزارعون القائمون بأعمال البذور ، الى المكتب الجزائري المهني للحبوب ، عند نهاية الموسم وضمن

26 من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد أسعار الدقيق ، يستمر تطبيقها طيلة موسم 1972 - 1973 بقيمة 2,07 دج عن كل قنطار من القمح .

واعتبارا لما جاء في المقطع السابق ولتمكين أصحاب الملاحن من التغطية العادية لنفقات الخزن وتمويل مخزوناتهم من القمح ، يقوم المكتب الجزائري المهني للحبوب باستيفاء أو دفع الاتاوى أو التعويضات المبينة في الجدول أدناه ، وذلك ضمن الكيفيات القانونية وعي كل قنطار من القمح يقدمه أصحاب الملاحن .

التعويضات	الاتاوى	الفترات
	2,07	من أول غشت سنة 1972 الى 15 منه
	1,89	من 16 غشت سنة 1972 الى 31 منه
	1,71	من أول سبتمبر سنة 1972 الى 15 منه
	1,53	من 16 سبتمبر سنة 1972 الى 30 منه
	1,35	من أول أكتوبر سنة 1972 الى 15 منه
	1,17	من 16 أكتوبر سنة 1972 الى 31 منه
	0,99	من أول نوفمبر سنة 1972 الى 15 منه
	0,81	من 16 نوفمبر سنة 1972 الى 30 منه
	0,63	من أول ديسمبر سنة 1972 الى 15 منه
	0,45	من 16 ديسمبر سنة 1972 الى 31 منه
	0,27	من أول يناير سنة 1973 الى 15 منه
	0,09	من 16 يناير سنة 1973 الى 31 منه
0,09		من أول فبراير سنة 1973 الى 15 منه
0,27		من 16 فبراير سنة 1973 الى 28 منه
0,45		من أول مارس سنة 1973 الى 15 منه
0,63		من 16 مارس سنة 1973 الى 31 منه
0,81		من أول إبريل سنة 1973 الى 15 منه
0,99		من 16 إبريل سنة 1973 الى 30 منه
1,17		من أول مايو سنة 1973 الى 15 منه
1,35		من 16 مايو سنة 1973 الى 31 منه
1,53		من أول يونيو سنة 1973 الى 15 منه
1,71		من 16 يونيو سنة 1973 الى 30 منه
1,89		من أول يوليو سنة 1973 الى 15 منه
2,07		من 16 يوليو سنة 1973 الى 31 منه

المادة 31 : ان الزيادات الملحقه مرتين في الشهر على سعر اعادة البيع المنصوص عليها بالنسبة للقمح في المادة 26 من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد سعر السميد ، يستمر تطبيقها طيلة موسم 1972 - 1973 بقيمة 2,30 دج عن كل قنطار من القمح الصلب .

واعتبارا لما جاء في المقطع السابق ولتمكين أصحاب ملاحن السميد من التغطية العادية كنفقات الخزن وتمويل مخزوناتهم من القمح ، يقوم المكتب الجزائري المهني للحبوب باستيفاء

الكيفيات المحددة في المادة 5 من القرار الوزاري المشترك في 5 يناير سنة 1960 ، عن جميع الحبوب المباعة ، الرسوم التي يتحملها المنتجون والمنصوص عليها في المادة 9 من هذا المرسوم ، وكذا النصف من رسم الخزن الذي يتحمله المستعملون .

المادة 25 : ان المعدل من حد الربح لاعادة البيع المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم رقم 59 - 900 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 يحدد بـ 1,30 دج بالنسبة للقمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة .

المادة 26 : ان معدل الزيادات الملحقه مرتين في الشهر على الاسعار المخصصة لتغطية نفقات التمويل والخزن اللازمين لحفظ الحبوب ، يحدد عن القنطار وعن كل خمسة عشر يوما بما يلي :

- 0,22 دج بالنسبة للذرة ،

- 0,20 دج بالنسبة للقمح الصلب ،

- 0,18 دج بالنسبة للقمح الطرى والشعير والخرطال .

المادة 27 : ان اسعار الحبوب المطبقة في مكان الانتاج والمحددة في المواد 1 و 5 و 9 و 12 و 15 من هذا المرسوم تراود عليها كل خمسة عشر يوما ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 28 و 29 بعده ، المكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب الزراعية والتي تساوى معدلاتها معدلات الزيادات الملحقه مرتين في الشهر على الاسعار المحددة في المادة 26 السابقة .

المادة 28 : ان الزيادات في الاسعار والمكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب الزراعية تطبق ، بالنسبة للقمح والشعير والخرطال ، ابتداء من 16 غشت سنة 1972 .

غير انه لا تدفع خلال النصف الثاني من شهر غشت والنصفين الاول والثاني من شهر سبتمبر سنة 1972 . اية مكافأة عن حفظ الحبوب الزراعية وذلك عن كميات القمح والشعير والخرطال المسلمة من طرف المنتجين .

وبالنسبة لتسليمات القمح التي تتم ابتداء من اول أكتوبر سنة 1972 ، يحدد معدل المكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب الزراعية باتخاذ تاريخ 16 غشت سنة 1972 كنقطة بداية لمنح المكافآت .

ويتوقف دفع المكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب الزراعية المتعلقة بالقمح والشعير والخرطال بالنسبة للكميات المسلمة ابتداء من اول مارس سنة 1973 .

المادة 29 : ان الزيادات الملحقه مرتين في الشهر على الاسعار تطبق بالنسبة للذرة ، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1972 .

ان المكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب الزراعية والمتعلقة بالذرة ، لا تطبق الا ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1972 ويتوقف دفعها بالنسبة للكميات المسلمة ابتداء من اول مايو سنة 1973 .

المادة 30 : ان الزيادات الملحقه مرتين في الشهر على سعر اعادة البيع المنصوص عليها بالنسبة للقمح الطرى في المادة

المادة 33 : يحدد معدل المكافآت الممنوحة لمستعملي الشعير والذرة ، تطبيقا للفقرة 4 من المادة 15 من المرسوم رقم 59 - 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمشار اليه أعلاه، فيما يخص القنطار الواحد كما يلي :

- 0,025 دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال المتوسط لخمس عشرة يوما ،

- 0,055 دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال المتوسط لفترتين من خمسة عشر يوما .

المادة 34 : يحدد معدل المكافأة الإضافية الممنوحة للهيئات الخازنة للذرة ، تطبيقا للفقرة 5 من المادة 15 من المرسوم رقم 59 - 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمشار اليه أعلاه ، عن القنطار الواحد بـ 0,025 دج ، ويتوقف دفع المكافأة الإضافية المنصوص عليها في هذا المقطع والممنوحة عن المخزونات ، ابتداء من أول ابريل سنة 1973 .

المادة 35 : يمنح المكتب الجزائري المهني للحبوب ، من حصرية رسوم الخزن المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 53 - 975 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1953 والمادة 8 من المرسوم رقم 58 - 186 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1958 :

I - لمخازن التصفية والنقل «اتحاد التعاونيات الفلاحية» عن حبوب الانتاج المحلي الممنوحة من طرف المكتب الجزائري المهني للحبوب والهيئات الخازنة الموجودة في الوانئء والمكلفة عند الاقتضاء بفرز وتعبئة الحبوب المخصصة للتصدير وذلك اذا كان الميناء المعنى لا يوجد فيه اتحاد تعاوني للتصفية والنقل :

أ - مكافأة اضافية تمنح كل خمسة عشر يوما عن الخزن وعن كل قنطار وتحدد بمبلغ :

بالنسبة للقمح :

- 0,02 دج ، للفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1972 الى 28 فبراير سنة 1973 ،

- 0,03 دج ، للفترة المتراوحة من أول مارس سنة 1973 الى 31 يوليو سنة 1973 ،

- 0,04 دج ، عن جميع الكميات المنقولة الى ما بعد أول غشت سنة 1973 .

بالنسبة للشعير والخرطال :

- 0,02 دج ، للفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1972 الى 31 يوليو سنة 1973 ،

- 0,04 دج ، عن جميع الكميات المنقولة الى ما بعد أول غشت سنة 1973 .

بالنسبة للذرة :

- تعويض قدره 0,02 دج ، عن كامل سنة الخزن .

ب - تعويضا اجماليا عن الدخول والخروج يحدد مبلغه بـ 0,50 دج ، للقنطار .

أو دفع الاتاوى أو التعويضات المبينة في الجدول أدناه ، وذلك ضمن الكيفيات القانونية وعن كل قنطار من القمح يقدمه أصحاب مطاحن السميد .

التعويضات	الاتاوى	الفترات
	2,30	من أول غشت سنة 1972 الى 15 منه
	1,10	من 16 غشت سنة 1972 الى 31 منه
	1,90	من أول سبتمبر سنة 1972 الى 15 منه
	1,70	من 16 سبتمبر سنة 1972 الى 30 منه
	1,50	من أول أكتوبر سنة 1972 الى 15 منه
	1,30	من 16 أكتوبر سنة 1972 الى 31 منه
	1,10	من أول نوفمبر سنة 1972 الى 15 منه
	0,90	من 16 نوفمبر سنة 1972 الى 30 منه
	0,70	من أول ديسمبر سنة 1972 الى 15 منه
	0,50	من 16 ديسمبر سنة 1972 الى 31 منه
	0,30	من أول يناير سنة 1973 الى 15 منه
	0,10	من 16 يناير سنة 1973 الى 31 منه
0,10		من أول فبراير سنة 1973 الى 15 منه
0,30		من 16 فبراير سنة 1973 الى 28 منه
0,50		من أول مارس سنة 1973 الى 15 منه
0,70		من 16 مارس سنة 1973 الى 31 منه
0,90		من أول ابريل سنة 1973 الى 15 منه
1,10		من 16 ابريل سنة 1973 الى 30 منه
1,30		من أول مايو سنة 1973 الى 15 منه
1,50		من 16 مايو سنة 1973 الى 31 منه
1,70		من أول يونيو سنة 1973 الى 15 منه
1,90		من 16 يونيو سنة 1973 الى 30 منه
2,10		من أول يوليو سنة 1973 الى 15 منه
2,30		من 16 يوليو سنة 1973 الى 31 منه

المادة 32 : يحدد معدل المكافآت الممنوحة لاصحات المطاحن وصانعي السميد ، تطبيقا للفقرة 3 من المادة 15 من المرسوم رقم 59 - 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

أ - بالنسبة لاصحاب المطاحن :

- 0,025 دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن خمسة عشر يوما ،

- 0,055 دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لفترتين من خمسة عشر يوما .

ب - بالنسبة لصانعي السميد :

- 0,03 دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لخمس عشرة يوما .

- 0,06 دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لفترتين من خمسة عشر يوما .

- 3.35 دج عن القنطار من القمح الطرى ،
- 3.00 دج عن القنطار من القمح الصلب ،
- 1.50 دج عن القنطار من الشعير .

ويجب على الهيئات الخازنة ان تطرح من اسعار بيع الحبوب المعنية ، مبلغا يساوي معدل التعويض .

وتستثنى من الاستفادة من التعويضات المذكورة ، الحبوب المخصصة للبذر ، ولا يكون سعر البيع المطبق فى هذه الحالة موضوعا لاي طرح .

المادة 42 : ان مبلغ المكافآت والتعويضات المنصوص عليها فى المادتين 40 و 41 اعلاه، يقيد فى حساب « التجارة الخارجية » للمكتب الجزائري المهني للحبوب، حسب كميّات التمويل التي ستحدد من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية .

المادة 43 : ان الهيئات الخازنة ومخازن التصفلة والنقل والمكتب الجزائري المهني للحبوب بصفتها مستوردة وتحوز مخزونات من القمح الصلب او القمح الطرى او الشعير او الخرطال عند تاريخ 31 يوليو سنة 1972 او مخزونات من الذرة عند تاريخ 30 سبتمبر سنة 1972 ، تقبض تعويضا على سبيل المقاصة يحدد مبلغه بما يلي :

- القمح الصلب : 4.80 دج عن القنطار،
- القمح الطرى : 4.32 دج عن القنطار ،
- الشعير : 4.32 دج عن القنطار ،
- الخرطال : 4.32 دج عن القنطار ،
- الذرة : 5.28 دج عن القنطار .

وخلافا لاحكام المقطع السابق ، فان مخزونات الحبوب من انتاج سنة 1972 المشتراة من المنتجين ، لايترب عنها التعويض على سبيل المقاصة المبين اعلاه لفائدة الهيئات الخازنة .

المادة 44 : يدفع لوحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية للسيد والعجين الغذائي والكسكس (سمالك) ، عن المخزونات التي تملكها عند تاريخ 31 يوليو سنة 1972 ، تعويض على سبيل المقاصة يحدد مبلغه بما يلي :

- القمح الصلب : 4.60 دج عن القنطار ،
- القمح الطرى : 4.14 دج عن القنطار ،
- الشعير : 4.14 دج عن القنطار .

المادة 45 : تدفع الهيئات الخازنة عن جميع كميات القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة من انتاج سنة 1972 ، المعاد بيعها قبل اول غشت سنة 1972 ، بالنسبة للقمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال وقبل اول أكتوبر سنة 1972 بالنسبة للذرة، أتاوى تعويضية يساوى معدلها عن القنطار الزيادة الملحقة مرتين فى الشهر على الاسعار المطبقة فى زمن اعادة البيع .

2 - لمخازن التصفية والنقل والهيئات الخازنة ، من حبوب الاستيراد التي منحها لها المكتب الجزائري المهني للحبوب :

- مكافأة اضافية للخرن بمعدل 0.02 دج ، عن كل خمسة عشر يوما وعن القنطار تمنح طيلة كامل مدة الخزن،
- تعويضا اجماليا عن الخروج والدخول بمنح بمعدل 0.30 دج، عن القنطار .

المادة 36 : يؤذن لمنتجي الحبوب باجراء مبادلة الحبوب العادية بحبوب البذر مع الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور وذلك خلال موسم 1972 - 1973 .

تعفى كميات الحبوب العادية المسلمة ضمن الكميّات اعلاه ، من الرسوم المنصوص عليها فى المادة 22 اعلاه وذلك فى حدود 150 كغ من القمح والشعير والخرطال والذرة من الصنف العادي المسلمة مقابل 100 كغ من حبوب البذور ، باستثناء الرسم البالغ 0.50 دج ، والمقتطع لتحسين انتاج البذور .

ان الهيئات الخازنة التي تكون قد دفعت الى المكتب الجزائري المهني للحبوب الرسوم المنصوص عليها فى المادة 22 من هذا المرسوم، يرد اليها ما دفعته وذلك فى حدود نفس المبالغ وعن الكميات التي تكون قد سلمتها للمزارع التابعة للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا ، برسم البذور .

ان مبلغ التسديدات المذكورة يكون موضوعا لدفعات مطابقة لحسابات لجان التسيير او تعاونيات قدماء المجاهدين المستفيدة، وتؤديها الهيئات الخازنة .

تعفى تلك الكميات من نصف رسم الخزن المفروض على السعر عند اعادة البيع .

المادة 37 : ان الرسوم المنصوص عليها بالنسبة للحبوب المشار اليها فى الفصول من 1 الى 5 من هذا المرسوم ، تطبق على الحبوب غير القانونية والتجارية .

المادة 38 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من اول غشت سنة 1972 ، على القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال ، وابتداء من اول أكتوبر سنة 1972 على الذرة .

المادة 39 : ان المكافآت المدفوعة مرتين فى الشهر للتمويل والخرن والداخلية فى سعر اعادة بيع الحبوب المستوردة ، تخصص للحساب المعنون باسم « العمليات المغطاة برسم الخزن » .

المادة 40 : تدفع عن كل قنطار من القمح من انتاج سنة 1972 ، مسلم من طرف المنتجين الجزائريين الى الهيئات الخازنة قبل اول أكتوبر سنة 1972 ، مكافأة قدرها :

- 4 دج عن القنطار من القمح الطرى ،
- 1 دج عن القنطار من القمح الصلب .

المادة 41 : ان بيع القمح الطرى والقمح الصلب والشعير من طرف الهيئات الخازنة يخول هذه الهيئات الحق فى قبض تعويض بمعدل :

الباب الثالث

الاحكام المتعلقة ببذور الحبوب

المادة 51 : ان حدود الربح الخاصة بالاختيار والتي تتخذ اساسا لتعيين أسعار بيع بذور القمح الصلب والقمح الطري والشعير والخرطال تحدد بالنسبة لموسم 1972 - 1973 وبشكل موحد ، كما يلي :

1 - 16 دج عن القنطار بالنسبة للبذور المسماة « المختارة » التي تساوي نقاوتها النوعية المثبتة بشهادة قبول نهائي من محطة التجارب بالحراش، 998 في الالف على الاقل ،

2 - 13,50 دج عن القنطار بالنسبة للبذور المسماة « لاعادة الانتاج » التي تساوي نقاوتها النوعية المثبتة بشهادة قبول نهائي من محطة التجارب بالحراش، 990 في الالف على الاقل،

3 - II دج عن القنطار بالنسبة للبذور المسماة « بدون تعيين » التي تساوي نقاوتها النوعية المثبتة من طرف البائع ، 960 في الالف على الاقل .

المادة 52 : تتخذ اساسا ايضا لتعيين أسعار بيع البذور للمستعمل كما يلي :

1 - الرسوم المذكورة بعده التي لها المعدلات المحددة في المرسوم رقم 72 - 146 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمشار اليه أعلاه، والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية :

- جزء من رسم الخزن الذي يتحمله المستعملون، اي 0,40 دج ،

- رسم التوزيع بالتساوي لتكاليف الهيئات الخازنة ، اي 0,10 دج .

ب - نفقات الشحن على وسيلة للنقل المتم ابتداء من مكان التسليم التابع للهيئة المسلمة والمحددة اجماليا بـ 0,22 دج عن القنطار .

المادة 53 : ان تسليم الاكياس الجديدة التي لم تستعمل قط يمكن ان يحسب على حدة من طرف الهيئة البائعة على الاساس التالي :

- تؤجر الاكياس من القماش او القنب للمستعملين الفلاحين على أساس معدل يبلغ 0,01 دج ، عن كل كيس وكل يوم، أما الاكياس التي لم ترد في ظرف شهرين فتقيد قيمتها في الفواتير بسعر 6 دج ،

- تقيد اكياس الورق على الفواتير كأنها اكياس مستهلكة وعلى أساس ثمن أقصى يبلغ 1 دج عن كل كيس يستوعب 50 كغ اي 2 دج عن القنطار .

المادة 54 : ان حاصل مختلف عناصر الحساب المحددة في المادتين 51 و 52 أعلاه والمحلقة بسعر الحبوب الاساسي المطبق في مكان الانتاج والمحدد في الفصول من I الى 5 أعلاه والمضافة اليه عند الاقتضاء الزيادات أو المطروحة منه التخفيضات المناسبة

وتضاف الكميات المسلمة الى مخازن التصفية والنقل على الكميات الخاضعة للاتاوى التعويضية المذكورة اعلاه .

المادة 46 : تستوفي الهيئات الخازنة ، باستثناء الاتحادات التعاونية الفلاحية للتصفية والنقل ، عن مخزونات الحبوب من انتاج سنة 1972 ، التي تكون في حيازتها في اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من الشهر ، عند منتصف الليل :

- الى غاية 31 يوليو سنة 1972، تعويضا على سبيل المقاصة قدره 0,20 دج عن القنطار من القمح الصلب و 0,18 دج عن القنطار من القمح الطري والشعير والخرطال ،

- والى غاية 30 سبتمبر سنة 1972 ، تعويضا قدره 0,22 دج عن القنطار من الذرة .

المادة 47 : ان التعويضات على سبيل المقاصة المنصوص عليها في المادة 44 من هذا المرسوم ، تطبق على البذور النظامية من الحبوب التي لم يجر استعمالها في موسم 1971 - 1972 والمنقولة الى موسم 1972 - 1973 .

المادة 48 : تفرض وتحصل الرسوم والاتاوى المنصوص عليها في هذا المرسوم ، ضمن الكيفيات الواردة في المادة 5 من القرار المؤرخ في 5 يناير سنة 1960 والمشار اليه أعلاه .

وعند الاقتضاء ، تمارس الاجراءات المتخذة بقصد استيفاء الرسوم المذكورة ، من طرف قابض الضرائب المختلفة بنفس الطريقة المستعملة في مادة الضرائب غير المباشرة ولحساب العون المحاسب للمكتب الجزائري المهني للحبوب .

وتترتب بصفة خاصة كما هو الشأن في مادة الضرائب غير المباشرة، عن التأخير في دفع الرسوم والاتاوى والاستيفاء بحكم القانون ، عقوبة جبائية يحدد قدرها بـ 10 ٪ من مبلغ الرسوم او الاتاوى التي تأخر دفعها .

وتطبق هذه العقوبة في اليوم الاول الموالي لاستحقاق الرسوم او الاتاوى المذكورة .

ويمكن ان تكون بصفة استثنائية وحسب القواعد المطبقة على الضرائب غير المباشرة، محل اعفاء كلي أو جزئي من طرف الادارة الجبائية .

المادة 49 : تحدد الاجراءات الاخرى للتنظيم الواجب اقراره، عند الاقتضاء، بموجب قرار مشترك من وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 50 : يجوز اعادة بيع الحبوب المخصصة لاستهلاك السكان في بعض المناطق بأسعار مخفضة ، وسيحدد بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، معدل التخفيض الواجب تطبيقه وكيفيات اعادة البيع والكميات المقدمة للبيع بأسعار مخفضة .

وستحدد في نفس هذا القرار ، المناطق وفئات الاشخاص المستفيدين وكيفيات تحمل تخفيضات الاسعار الواجب تطبيقها .

المادة 58 : إذا دخلت هيئة مشترية ثانية فى شبكة توزيع البذور النظامية أو الحبوب المفروزة ، فتستفيد هذه الهيئة من المكافأة المحسوبة على الاسس التالية :

أ - بالنسبة للبذور النظامية ، تمنح الهيئة المسلمة البائعة تخفيضاً قدره 0,50 دج من حد الربح عن الحبوب المختارة ،
ب - بالنسبة للحبوب المفروزة ، يدفع المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى الهيئة البائعة تعويضا قدره 0,50 دج عن كل قنطار معاد بيعه .

المادة 59 : ان النفقات الخاصة بكل من انتاج البذور النظامية وتعبئتها ، تغطيتها حدود النخب المعينة فى المادة 51 من هذا المرسوم والننى يتم تقسيمها بين المنتجين والهيئات الخازنة كما يلى :

I - الحصة من حدود النخب العائدة للمنتجين :

أ - البذور « المختارة » : 10 دج ،
ب - بذور « اعادة الانتاج » : 7,50 دج ،
ج - البذور « بدون تعيين » : 5 دج .

2 - الحصة من حدود النخب العائدة للهيئات الخازنة التى تقوم بتعبئة الحبوب ، 6 دج عن القنطار تدفع على نمط واحد مهما كان صنف البذور (بذور « مختارة » أو « لاعادة الانتاج » أو « بدون تعيين ») .

وتنقص الحصة العائدة للهيئة الخازنة عند الاقتضاء من مبلغ التعويض المشار اليه فى الفقرة « أ » من المادة 58 أعلاه .

المادة 60 : يتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب المصاريف التى يجب عليه أداؤها وذلك تنفيذاً للمادة 55 من هذا المرسوم ويسدها بواسطة الخصم من المواد الصادرة من حاصل الرسم المخصص لتحسين انتاج البذور المختارة ونشر استعمالها ، والمستوفى تنفيذاً للفقرة 4 من المادة الاولى من المرسوم رقم 72 - 146 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمشار اليه أعلاه وبحسب الحاجة من فائض الايرادات الناتج من تحصيل رسم الاحصاء المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم المذكور .

ان المصاريف الناتجة من تحمل نفقات البذور النظامية أو الحبوب المفروزة وكذا المصاريف الناتجة من تمويل التدخل المنصوص عليه فى المقطع « ب » من المادة 58 تخصم من الحساب المتعلق بتمويل وسائل تثبيت أسعار الحبوب والمنتجات المتفرعة المخصصة للاستهلاك والمفتوح فى كتابات العون المحاسب للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب وذلك تطبيقاً لاحكام القرار المؤرخ فى 9 يوليو سنة 1957 والمشار اليه أعلاه .

الباب الرابع

الاحكام المتعلقة ببيع الحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها

المادة 61 : الموضوع :

ان شروط بيع الحبوب الموجهة للاستهلاك على حالها من طرف السكان وكذا توزيع نفقات النقل بالتساوى، تحد بموجب الاحكام الواردة بعده .

للو وزن النوعى وبالنسبة للقمح الطرى واليبوسة ، يشكل السعر الاقصى لبيع 100 كغ من البذور المقدمة فى أكياسها من طرف البائع والمشحونة على وسيلة التفريغ ابتداء من مخزن التسليم .

المادة 55 : رغبة فى تشجيع استعمال البذور من النوع الجيد وفى نطاق التدابير المنصوص عليها فى الفقرة 4 من المادة الاولى من المرسوم رقم 72 - 146 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمشار اليه أعلاه ، تمنح تخفيضات عن اسعار بيع البذور النظامية من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال المنصوص عليها فى المادة 51 أعلاه .

ويكون مبلغ هذه التخفيضات معادلاً لنصف حد النخب المطبق تنفيذاً للمادة 52 أعلاه .

يرد المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى الهيئات الموزعة ، عن كل قنطار من الحبوب « المختارة » أو حبوب « اعادة الانتاج » أو الحبوب « بدون تعيين » مسلم من طرف الهيئات الخازنة الى المستغلين الفلاحيين نصف حد النخب الذى لم يقبض على المستعملين فى فواتيرهم .

المادة 56 : ان الهيئات الخازنة التى لا تزود بما يكفيتها من البذور بواسطة الشراءات المباشرة التى تتم فى مكان الانتاج، تزود من طرف هيئات خازنة أخرى فى حدود الحاجات المطلوب سدها وذلك بواسطة تخصيصات يحددها المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، ويرد هذا المكتب النفقات المقدمة من طرف الهيئات المخصص لها عن نقل الكميات الممنوحة لها وتؤخذ بعين الاعتبار فى الرد نفقات النقل والنفقات الملحقه المقدمة ابتداء من مخزن التسليم التابع للهيئات البائعة حتى المخزن المركزى التابع للهيئة المشترية صاحبة التخصيص .

ويمكن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب أن يرد أيضاً نفقات نقل الحبوب من مخازن الجمع الى مخازن تعبئة البذور المختارة وذلك اذا كان هذان الصنفان من المخازن تابعين لهيئتين مختلفتين الا فى حالة استثناء صريح مقبول فى حالة خاصة من طرف مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب .

ويتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب كذلك نفقات نقل البذور المقدمة الى المستغلين الفلاحيين من مخزن الانطلاق الرئيسى أو الثانوى الى مكان الاستعمال .

وفى الاحوال المنصوص عليها فى المقاطع الثلاثة السابقة ترد نفقات النقل والنفقات الملحقه بنفقات النقل ، على أساس الجداول الحسابية المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى 23 غشت سنة 1961 المشار اليه أعلاه ، أو فى كل نص آخر يحل محل هذا القرار ويتضمن تحديد كفيات سداد النفقات الخاصة بالقمح .

المادة 57 : يمكن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب فى حالة عدم كفاية انتاج البذور النظامية ، أن يرخص باستعمال حبوب مفروزة لتكميل حاجات البلاد من حبوب البذر .

ان الحبوب المفروزة لا تستفيد الا من رد نفقات النقل والنفقات الملحقه ضمن الكيفيات المحددة فى المقطع الاول من المادة 56 أعلاه .

وعند انتهاء هذا الاجل ، تعتبر كل التأهيلات المعلن عنها سابقا وغير المسواة ، باطلة .

ويجوز لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ان يمدد هذا الاجل عند الحاجة وبصفة استثنائية لفترات قدرها ثلاثة أشهر .

المادة 66 : ان المودعين المعتمدين لممارسة تجارة الحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها، يجب ان تكون لهم بطاقات مهنية مسلمة من فروع المكتب الجزائري المهني للحبوب بالولايات والتي يجب أن تقدم الى العون المؤهل للقيام بمراقبة تطبيق التشريع الخاص بسوق الحبوب وذلك بطلب منه .

القسم الثاني

الاحكام المتعلقة بالاسعار

المادة 67 : ان الاسعار القصوى المطبقة للبيع بالتجزئة للحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها ، تحدد بعد جمع العناصر التالية :

(1) السعر الاساسي لاعادة البيع كما هو ناجم عن تطبيق الاحكام المحددة في الباب الثاني من هذا المرسوم ،

(2) رسم التوزيع بالتساوي لنفقات النقل المحدد بالقرار المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1963 المشار اليه أعلاه بـ 1,90 دج للقنطار ،

(3) حد أقصى للربح خاص بالتوزيع محدد بـ 5 دج للقنطار من القمح الصلب أو القمح الطرى أو الذرة و 4 دج للقنطار من الشعير أو الخرطال والمخصص لتغطية نفقات تدخل الهيئات الخازنة والمودعين المعتمدين ،

(4) مبلغ جزافى قدره 2 دج للقنطار يمثل معدل الزيادة ،

(5) مبلغ يساوى معدل الزيادة النصف شهرية المطبقة خلال اعادة بيع الحبوب والمتخذة أساسا لكامل مدة الموسم ، والبالغ :

- 2,53 دج للقنطار من الذرة ،

- 2,30 دج للقنطار من القمح الصلب ،

- 2,07 دج للقنطار من القمح الطرى أو الشعير أو الخرطال .

المادة 68 : ان مبلغ مختلف العناصر المذكورة بالتحديد في المادة 67 أعلاه ، يشكل السعر الاقصى لبيع 100 كلف من القمح الصلب أو القمح الطرى أو الشعير أو الخرطال أو الذرة المعبأة فى الاكياس من طرف البائع والمسحونة على وسائل النقل من مخزن الهيئة البائعة أو المودع المعتمد .

المادة 69 : ان قيمة الاكياس يمكن اضافتها حسب ما يلى :

(1) التعبئة فى أكياس الورق التى لا ترد :

- أكياس بسعة 50 كلف : 1 دج للكيس ،

الفصل الاول

شروط البيع

القسم الاول

شروط ممارسة تجارة الحبوب

المادة 62 : تؤهل لممارسة تجارة البيع بالتجزئة للحبوب الموجهة للاستهلاك على حالها ، تعاونيات الحبوب والشركات الفلاحية للاحتياط المعتمدة من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وكذا المودعون المعتمدون المتوفرة فيهم الشروط الآتية :

(1) أن يكونوا من جنسية جزائرية ،

(2) أن يكونوا مسجلين بصفة انتظامية فى السجل التجارى للقيام بالبيع بالتجزئة للمنتوجات الغذائية ،

(3) الا يكونوا موضوع محاكمة بسبب مخالفة للتشريع الخاص بسوق الحبوب ،

(4) أن يكونوا قد سجلوا تصريحاً بالاحداث لدى قبضة الضرائب المختلفة لمقاطعتهم ،

(5) أن يكونوا قد اقترحوا من طرف المجلس الشعبى البلدى أو تعاونية الحبوب أو الشركة الفلاحية للاحتياط التى يمتد نشاطها فى البلدية التى يمارسون نشاطهم فيها ،

(6) أن يكونوا مسجلين لدى الفرع المؤهل جهويا للمكتب الجزائري المهني للحبوب بالولاية .

المادة 63 : ان الحبوب المباعة ضمن الشروط المحددة بموجب هذا المرسوم ، يجب أن تكون حتما :

(1) موضوع ترخيص مسبق من طرف المكتب الجزائري المهني للحبوب ، بالنسبة لتعاونيات الحبوب والشركات الفلاحية للاحتياط المعتمدة ،

(2) قد اشترت من تعاونيات الحبوب أو الشركات الفلاحية للاحتياط المعينة من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب باستثناء كل مستلم آخر ، بالنسبة للمودعين المعتمدين ،

(3) ان تباع فقط فى حدود البلدية التى يوجد بترابها مخزن أو مكان البيع .

المادة 64 : ان الحبوب المشتراة والمباعة ضمن الشروط المحددة بموجب احكام هذا المرسوم تخضع لقواعد التداول المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى 7 غشت سنة 1962 والمشار اليه أعلاه .

المادة 65 : ان التجار بالتجزئة والمودعين التابعين لهيئات الخزن وكل شخص طبيعى أو معنوى يمارس تجارة الحبوب بالتجزئة ، يجب عليهم تسوية أوضاعهم طبقا لاحكام المادة 62 من هذا المرسوم وذلك قبل 31 ديسمبر سنة 1972 وهو آخر أجل .

القسم الثالث

الاحكام المتعلقة باستقرار الاسعار

المادة 70 : لاجل جعل اسعار الحبوب قارة وموحدة خلال كل مدة الموسم فى مجموع التراب الوطنى :

I) يقوم المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتحصيل أو دفع الاتاوى أو التعويضات المذكورة فى الجدول الوارد بعده ، عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال أو الذرة ، المباعة مباشرة من طرف هيئات الخزن أو المسلمة الى المودعين .

(2) التعبئة فى أكياس القنب :

أ - أكياس بسعة 25 كلف : 2,65 دج للكيس ،

ب - أكياس بسعة 50 كلف : 4,25 دج للكيس ،

ج - أكياس بسعة 100 كلف : 6,00 دج للكيس .

وتعتبر أكياس القنب مودعة بقيمتها ويبقى مبلغ الايداع ملكا للبائع فى حالة ضياع الاكياس أو عدم اعادتها ، ويمكن اعادة دفع هذا المبلغ الى الشارى عندما يعيد الاكياس .

التعويضات			الاتاوى			المدة
الذرة	القمح الصلب	القمح الطرى الشعير الخرطال	الذرة	القمح الصلب	القمح الطرى الشعير الخرطال	
—	—	—	2,53	2,30	2,07	من I الى I5 غشت
—	—	—	2,31	2,10	1,89	من I6 الى 3I غشت
—	—	—	2,09	1,90	1,71	من I الى I5 سبتمبر
—	—	—	1,87	1,70	1,53	من I6 الى 30 سبتمبر
—	—	—	1,65	1,50	1,35	من I الى I5 أكتوبر
—	—	—	1,43	1,30	1,17	من I6 الى 3I أكتوبر
—	—	—	1,21	1,10	0,99	من I الى I5 نوفمبر
—	—	—	0,99	0,90	0,81	من I6 الى 30 نوفمبر
—	—	—	0,77	0,70	0,63	من I الى I5 ديسمبر
—	—	—	0,55	0,50	0,45	من I6 الى 3I ديسمبر
—	—	—	0,33	0,30	0,27	من I الى I5 يناير
—	—	—	0,11	0,10	0,09	من I6 الى 3I يناير
0,11	0,10	0,09	—	—	—	من I الى I5 فبراير
0,33	0,30	0,27	—	—	—	من I6 الى 28 فبراير
0,55	0,50	0,45	—	—	—	من I الى I5 مارس
0,77	0,70	0,63	—	—	—	من I6 الى 3I مارس
0,99	0,90	0,81	—	—	—	من I الى I5 ابريل
1,21	1,10	0,99	—	—	—	من I6 الى 30 ابريل
1,43	1,30	1,17	—	—	—	من I الى I5 مايو
1,65	1,50	1,35	—	—	—	من I6 الى 3I مايو
1,87	1,70	1,53	—	—	—	من I الى I5 يونيو
2,09	1,90	1,71	—	—	—	من I6 الى 30 يونيو
2,31	2,10	1,89	—	—	—	من I الى I5 يوليو
2,53	2,30	2,07	—	—	—	من I6 الى 3I يوليو

عن القنطار من الشعير أو الخرطال ، سواء اشترت هذه الحبوب مباشرة من الانتاج أو اشترت من هيئات خزن أخرى أو الآتية من الاستيراد ،

(3) يدفع المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال أو الذرة

(2) يقوم المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتحصيل آتاوة عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال أو الذرة المباعة من طرف هيئات الخزن مباشرة الى الاستهلاك ، باستثناء ما يسلم الى المودعين قدرها 2,50 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح الطرى أو الذرة و 2,00 دج

المادة 75 : ان تقدير المبالغ التي سيعاد تسديدها برسم نفقات النقل المنصوص عليها في المواد 72 و 73 و 74 أعلاه ، يتم بالنظر للمسافة ولوسيلة النقل والتسليم الاقل نفقة ، وفي جميع الاحوال ، على أساس الجداول الواردة في القرارات المؤرخين في 23 غشت سنة 1961 و 18 فبراير سنة 1964 المشار اليهما أعلاه .

وستصدر مقررات خاصة من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزارة التجارة ، تحدد عند الحاجة ، النسب القصوى لاعادة تسديد نفقات النقل في الاتصالات ذات الاقتراحات الخاصة ولا سيما في النقل المتم في جنوب البلاد وفي المناطق الفقيرة .

وستتخذ العناصر الواردة بعده ، لتحديد مبلغ اعادة التسديد الذي سينفذ :

أ - العمل بين هيئة خزن وهيئة خزن ، من الرصيف الى هيئة الخزن ، وكذا داخل منطقة النشاط لنفس هيئة الخزن .

(I) النقل المتم بواسطة السكة الحديدية أو بواسطة السكة الحديدية والطريق :

- نفقات الشحن على عربة القطار أو على الشاحنة من مخزن هيئة الخزن المسلمة أو عند الاقتضاء من الرصيف ،

- نفقات الايصال أو الاقتراب من مخزن هيئة الخزن المسلمة أو من الرصيف الى محطة الانطلاق القريبة واعادة التفريغ والشحن في هذه المحطة ،

- نفقات النقل بواسطة السكة الحديدية بمعنى الكلمة ،

- نفقات الالتقاء أو الاقتراب من محطة الوصول الى مخزن هيئة الخزن المستقبلية ،

- عند الاقتضاء ، اعادة التفريغ والشحن من عربة القطار الى الشاحنة ونفقات النقل عبر الطرق ،

- نفقات الاستلام بمخزن المستقبل ،

- عند الاقتضاء ، نفقات اعادة النقل من مخزن هيئة الخزن ونفقات النقل عبر الطرق الى مخزن التجزئة .

(2) النقل المتم عبر الطرق :

- عند الاقتضاء ، نفقات الشحن من مخزن هيئة الخزن المسلمة من الرصيف ،

- نفقات النقل بمعنى الكلمة ،

- نفقات الاستلام بمخزن هيئة الخزن المستقبلية ،

- عند الاقتضاء ، نفقات اعادة النقل من مخزن هيئة الخزن ونفقات النقل الى مخزن البيع بالتجزئة .

ب - النقل من هيئة الخزن الى مخزن المودع المعتمد :

(I) النقل المتم بواسطة السكة الحديدية أو بواسطة السكة الحديدية والطريق :

- نفقات الشحن على عربة القطار أو على الشاحنة من

مخزن هيئة الخزن المسلمة ،

المشتراة من هيئات أخرى أو الآتية من الاستيراد والمباعة مباشرة من طرف الهيئات أو المسلمة الى المودعين ، تعويضا للدخل الى الهيئات المعنية قدره 1,30 دج .

المادة 71 : ان نفقات توزيع الحبوب المباعه بقصد استهلاكها على حالها تتم تقطيتها بعد الربح المحدد في المقطع 3 من المادة 67 أعلاه ، وضمن الشروط التالية :

(I) البيوع المتممة مباشرة الى المستهلكين من طرف الهيئة الخازنة مهما كان نوع المخزونات :

- يحدد حد الربح الخاص بالهيئة بـ : 2,50 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح الطرى أو الذرة و 2,00 دج عن القنطار من الشعير أو الخرطال ،

(2) البيوع المتممة مباشرة الى المستهلكين من طرف المودعين :

- يحدد حد الربح الخاص بالمودع بـ : 5,00 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح الطرى أو الذرة و 4,00 دج عن القنطار من الشعير أو الخرطال .

يخفض مبلغ يساوى حد الربح المذكور من قبل هيئة الخزن المرودة وذلك في قانون البيع المقدمة الى المودع المعتمد.

الفصل الثاني

التوزيع بالتساوى لنفقات النقل

المادة 72 : ان القمح والشعير والخرطال والذرة المخصصة للاستهلاك على حالها والمباعة بموجب تخصيص أو رفع حصار من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب ، تستفيد من تسديد نفقات النقل وتوابعها وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الفصل .

المادة 73 : يتضمن التسديد المنصوص عليه في المادة 72 أعلاه ، نفقات النقل ولو احقها المترتبة على الحبوب المباعه ابتداء من نقلها من ميزان المخزن أو الرصيف الى مخازن البيع بالتجزئة .

وتغطي النفقات المذكورة في المقطع السابق ، النقل المتم داخل منطقة العمل لهيئات البيع وكذلك النفقات المتممة ابتداء من هيئة أولى أو من رصيف عندما تكون الحبوب المباعه لم تشتت مباشرة من مكان الانتاج من طرف هيئات البيع .

المادة 74 : يتولى المودعون المعتمدون ، نقل الحبوب من مخزن التعاونية أو الشركة الفلاحية للاحتياط التابعون لها وكذلك النقل الى مخازنهم الخاصة ، وفي هذه الحالة فان نفقات النقل ولو احقها تعاد لهم من قبل هيئة البيع بعد تقديم الفواتير وتتناول هذه الهيئة بدورها اعادة دفع النفقات من قبيل المكتب الجزائري المهني للحبوب ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 75 أدناه .

كما انه يجوز لهيئة الخزن أن تقوم بتزويد المودعين المعتمدين التابعين لها بوسائلها الخاصة ، وفي هذه الحالة فانها تنال اعادة دفع النفقات من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب .

المادة 80 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 148 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتعلق بأسعار الخضار اليابسة وكيفيات أداء ثمنها وخزنها واعادة بيعها لموسم 1972 - 1973

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر وبالمكتب الجزائري المهني للحبوب ، ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 975 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1953 المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 312 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1964 والمتعلق بتنظيم سوق الخضار اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 146 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتعلق بالرسم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضار اليابسة خلال موسم 1972 - 1973 ،

- وبناء على مداولة اللجنة الادارية للمكتب الجزائري المهني للحبوب بتاريخ 8 أبريل سنة 1972،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

اسعار الخضار اليابسة

الفصل الاول

العقد

المادة الاولى : ان السعر الاساسي، عند الانتاج، للعقد الاسبق والسليم والقانوني والتجاري من غلة سنة 1972، يحدد كما يلي :

- نفقات الايصال أو الاقتراب من مخزن هيئة الخزن المسلمة الى محطة الانطلاق القريبة واعادة التفريغ والشحن بهذه المحطة ،

- نفقات النقل بواسطة السكة الحديدية بمعنى الكلمة،

- نفقات الالتقاء أو الاقتراب من محطة الوصول الى مخزن المودع المعتمد ،

- عند الاقتضاء ، اعادة التفريغ والشحن من عربة القطار الى الشاحنة ونفقات النقل عبر الطرق .

(2) النقل المتم عبر الطرق :

- نفقات الشحن من مخزن هيئة الخزن المسلمة ،

- نفقات النقل بمعنى الكلمة .

الفصل الثالث

الاحكام المختلفة

المادة 76 : ان تمويل الاجراءات الخاصة باقرار الاسعار وتوزيع نفقات النقل بالتساوي المنصوص عليها في القسمين الاول والثاني من الفصل الاول والفصل الثاني ، يتم ضمن الشروط الآتية :

(1) يقيد في الحساب المفتوح بكتابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب ، بقصد اقرار سعر والمنتجات المخصصة للاستهلاك ، مايلي :

في الإيرادات :

أ - رسم توزيع نفقات النقل بالتساوي المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 67 من هذا المرسوم ،

ب - الاتاوى البالغة 2,50 دج و 2,00 دج المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 70 من هذا المرسوم .

في النفقات : تقيد في نفس هذا الحساب ، المبالغ العائدة للمعنيين برسم :

أ - تغطية تعويض التدخل المشار اليه في الفقرة 3 من المادة 70 من هذا المرسوم ،

ب - اعادة تسديد نفقات النقل ولواحقها المنصوص عليها في المواد من 72 الى 75 من هذا المرسوم .

(2) تقيد التعويضات والاتاوى الخاصة باقرار الاسعار المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 70 من هذا المرسوم في حساب الخزن المفتوح بكتابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب .

المادة 77 : يكلف المكتب الجزائري المهني للحبوب ، بتحصيل الرسوم والاتاوى وكذا بتصفية المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم وبالامر بصرفها .

المادة 78 : ستصدر قرارات من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي توضح عند الحاجة ، كيفيات تطبيق هذا المرسوم .

المادة 79 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

وان حدود السماح وجدول التخفيض المطبق على العدس الابيض، هي نفس الحدود المطبقة على العدس الاشقر المعروف عنه في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : ان السعر الاساسي، عند الانتاج، للعدس الاخضر والسليم والقانوني والتجاري من غلة سنة 1972، يحدد كما يلي :

— 110 دج للقطار مهما كان عياره .

ويجب الا تشتمل البضاعة على أكثر من 7,50 ٪ من الحبوب التي يقل عيارها عن 3 مم .

وان حدود السماح وجدول التخفيض المطبق على العدس الاخضر هي نفس الحدود المطبقة على العدس الاشقر المعروف عنه في المادة الاولى أعلاه.

الفصل الثاني

اللوبياء البيضاء اليابسة

المادة 4 : ان السعر الاساسي، عند الانتاج، لقطار اللوبياء البيضاء اليابسة والسليمة والقانونية والتجارية من غلة سنة 1972 يحدد بـ : 148,80 دج، ويخفض هذا السعر الى 130,80 دج بالنسبة لنوع (كوكو) .

السماح :

يشتمل هذا السعر على بضاعة لا تحتوي على أكثر من :

— 1 ٪ من الاجرام الغريبة،

— 5 ٪ من الحبوب الملونة أو الفاسدة (غير ناضجة ومرؤوسة، ومقشرة وملسوعة وتالفة ومصابة بالطفيليات) منها :

— 1 ٪ على الأكثر من الحبوب المصابة بالطفيليات،

— 2 ٪ على الأكثر من الحبوب الملونة .

التخفيضات :

1 - عن وجود اجرام غريبة :

— لما يزيد عن 1 ٪ ، يخفض 0,25 ٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما،

2 - عن وجود حبوب ملونة أو فاسدة :

— ابتداء من 5 ٪ ، يخفض 0,25 ٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما.

3 - عن وجود نسبة كبيرة من الحبوب المصابة بالطفيليات :

— عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق 1 ٪ فان هذه الحبوب تحسب على حدة لغاية 5 ٪ وتخضع لتخفيض قدره 0,20 ٪ من سعر الاساس لكل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما .

— عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق 5 ٪ فلا تعتبر هذه البضاعة سليمة وقانونية وتجارية ويخضع سعرها للمساومة الحرة بين البائع والمشتري .

90 دج للقطار مهما كان عياره، ويجب الا يحتوي على أكثر من 7,50 ٪ من الحبوب التي تقل عن 5 مم ، وكل زيادة عن الحد المعين تخضع للتخفيض المنصوص عليه في الفقرة أدناه المتعلقة بالتخفيضات.

السماح :

يشمل هذا السعر، بضاعة لا تحتوي على أكثر من :

— 0,50 ٪ من الاجرام الغريبة،

— 8,50 ٪ من الحبوب الفاسدة (حبوب مرؤوسة ومكسرة ومصابة بالجلد وأنواع أخرى من حبوب العدس المقروضة بالطفيليات) بمعدل 1 ٪ على الأكثر من الحبوب المصابة بالطفيليات .

التخفيضات :

1 - عن الاجرام الغريبة :

— لما يزيد عن 0,5 ٪ ، تخفيض 0,25 ٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما،

2 - عن الحبوب الفاسدة (المرؤوسة والمكسرة والمصابة بالجلد والانواع الاخرى من العدس والحبوب المصابة بالطفيليات) مع مراعاة أحكام الفقرة 4 أعلاه .

— لما يزيد عن 8,50 ٪ ، تخفيض 0,25 ٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 500 غرام .

3 - عن الحبوب الصغيرة العيار :

— تخفيض 0,25 ٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 500 غرام .

4 - عن النسبة الزائدة من الحبوب المصابة بالطفيليات :

— عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق 1 ٪ فانها تحسب على حدة لغاية 5 ٪ وبخفيض قدره 0,20 ٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما .

— وعندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق 5 ٪ فلا تعتبر البضائع سليمة وقانونية وتجارية وتجرى المساومة بكل حرية فيما يخص الثمن بين البائع والمشتري .

المادة 2 : ان السعر الاساسي، عند الانتاج، للعدس الابيض والسليم والقانوني والتجاري من غلة سنة 1972، يحدد كما يلي :

— 65 دج للقطار مهما كان عياره، ولا يجوز ان تشتمل البضاعة على أكثر من 7,50 ٪ من الحبوب التي يقل عيارها عن 4 مم .

الفصل الرابع

الفول

المادة 6 : يحدد السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار الفول اليباس والكامل والسليم والقانونى والتجارى من غلة سنة 1972 بـ 60 دج.

السماح :

يشمل هذا السعر بضاعة مطابقة للحد الأدنى من عيار 36. باتساع غربال بثقوب من قياس 14 مم ولا يحتوى على اكثر من :

- 1 % من الاجرام الغريبة،
- 3 % من الحبوب الفاسدة.

التخفيض :

(I) عن الاجرام الغريبة :

لما يزيد عن 1 % تخفيض 0,25 % من السعر الاساسى عن كل جزء او كسر الجزء البالغ 250 غراما .

(2) عن الحبوب الفاسدة (فول بنفسجى وفول ملطح) :

من 3,01 % الى 10 % تخفيض من 0,25 % من السعر الاساسى عن كل جزء او كسر الجزء البالغ 500 غرام .

لما يزيد عن 10 % تعد البضاعة غير قانونية ولا تجارية ويكون السعر موضوع مساومة بين المشتري والبائع .

الفصل الخامس

الفويلات

المادة 7 : ان السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار الفويلات اليباسة والكاملة والسليمة والقانونية والتجارية من غلة سنة 1972 يحدد بـ 35 دج.

ويشتمل هذا السعر على بضاعة لا تحتوى على اكثر من 4 % من الاجرام الغريبة و 10 % من الحبوب الملسوعة بالسوس، ولما يزيد عن مقادير هذا السماح، فلا تعد البضاعة قانونية ولا تجارية ويكون السعر موضوع مساومة حرة بين المشتري والبائع .

الفصل السادس

جلبان مستدير يابس

المادة 8 : ان السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار الجلبان المستدير اليباس والكامل ذى اللون الاخضر الفاتح ، والقانونى والتجارى من غلة سنة 1972 يحدد بـ 60 دج .

السماح :

يشتمل هذا السعر على بضاعة من عيار 4 مم كحد أدنى ولا تشتمل على اكثر من :

4 - عن وجود نسبة كبيرة من الحبوب الملونة :

عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب الملونة تفوق 2 % فتحسب هذه الحبوب على حدة ويلحق بها تخفيض قدره 0,25 % من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ كيلوغراما واحدا .

وان الحبوب البنفسجية اللون أو الوردية اللون تحسب بنصف سعرها .

الفصل الثالث

الحمص

المادة 5 : ان السعر عند الانتاج لقنطار الحمص السليم والقانونى والتجارى من غلة سنة 1972 يحدد كما يلي :

80 دج للحمص من نوع 7 مم،

81 دج للحمص من نوع 7,5 مم،

82 دج للحمص من نوع 8 مم،

83 دج للحمص من نوع 8,5 مم .

السماح :

يشتمل هذا السعر على بضاعة لا تحتوى على أكثر من :

10 % من وزن الحبوب أدنى مباشرة من العيار

1 % من الاجرام الغريبة،

5 % من الحبوب الفاسدة،

0,02 % من الحبوب الملسوعة .

التخفيضات :

(I) عن وجود نسبة كبيرة من الحبوب التى يقل حجمها مباشرة عن العيار :

10,01 % الى 35 % تخفيض 0,04 دج عن كل نقطة .

لما يزيد عن 35 % يطبق سعر العيار الاقل .

(2) عن وجود اجرام غريبة :

لما يزيد عن 1 % تخفيض 0,25 من سعر الاساس لكل جزء او كسر من الجزء البالغ 250 غراما .

(3) عن وجود حبوب فاسدة : (مقشرة وغير ناضجة او ملونة أو مكسرة أو مسحوقة) .

لما يزيد عن 5 %، تخفيض 0,25 % من السعر الاساسى عن كل جزء او كسر الجزء البالغ 500 غرام .

(4) عن وجود حبوب ملسوعة :

من 0,021 % الى 0,50 % تخفيض 0,50 دج عن كل جزء او كسر الجزء البالغ 10 غرام .

لما يزيد عن 0,50 %، لا تعد البضاعة قانونية وتجارية ويكون السعر موضوع مساومة بين المشتري والبائع .

2 - عن جميع الكميات من هذه الخضر اليابسة عند إعادة بيعها :

أ - رسم التوزيع بالتساوي المخصص لتغطية مكافآت التمويل والتخزين المنصوص عليها في المادة 11 من هذا المرسوم .

ويحدد مبلغ هذا الرسم بالنسبة لكل قنطار كما يلي :

- عن قنطار العدس : 6 دج،

- عن قنطار اللوبياء البيضاء اليابسة : 5,40 دج،

- الحمص والفول والفويلات والجلبان المستدير اليابس : 4,20 دج .

ب - رسم التوزيع بالتساوي للأسعار الداخلية ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي :

- عن قنطار العدس وكذلك الحمص والفول والفويلات والجلبان المستدير اليابس : 10 دج،

- عن قنطار اللوبياء البيضاء اليابسة : 15 دج .

المادة 11 : تتسلم الهيئات الخازنة عن كل قنطار من العدس ومن اللوبياء البيضاء اليابسة والفول والفويلات والحمص والجلبان المستدير اليابس التي يتم شراؤها مباشرة عند الانتاج او من الهيئات الخازنة الاخرى او المستوردة والموجودة تحت اليد في نهاية اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كل شهر، مكافأة عن التمويل والتخزين يحدد معدلها مرتين في الشهر كما يلي :

- عن قنطار العدس والحمص والفول والفويلات والجلبان المستدير اليابس : 0,30 دج،

- عن قنطار اللوبياء البيضاء اليابسة : 0,45 دج .

المادة 12 : ان الاسعار الاساسية العادية لاعادة بيع الخضر اليابسة المشار اليها في المواد من 1 الى 8 من هذا المرسوم، تتضمن ما يلي :

أ - السعر الاصلي عند الانتاج لكل نوع من الخضر اليابسة المذكورة في المواد من 1 الى 8 اعلاه،

ب - رسم التوزيع بالتساوي لمكافآت التمويل والتخزين، المنصوص عليه في المادة 10 من هذا المرسوم،

ج - رسم التوزيع بالتساوي للأسعار الداخلية المنصوص عليه في المادة 10 من هذا المرسوم،

د - حد الربح الخاص باعادة البيع، البالغ 1,30 دج عن كل قنطار .

وتعدل عند الاقتضاء الاسعار الاصلية الخاصة باعادة البيع وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لجدول التخفيض المنصوص عليها في المواد من 1 الى 8 من هذا المرسوم .

1 / من الاجرام الغريبة،

7 / من الحبوب الفاسدة،

1 / من الحبوب الملسوعة بالسوس .

التخفيضات :

1 / عن الاجرام الغريبة

ولما يزيد على 1 %، يخفض 0,25 % من السعر الاساسي عن كل جزء او كسر الجزء البالغ 250 غراما .

2 / حبوب فاسدة (حبوب كامدة او مصفرة او منقورة وانواع اخرى من الجلبان وحبوب اخرى دقيقة) .

من 7,01 الى 15 % تخفيض من 0,25 % من السعر الاساسي عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ 500 غرام .

ولما يزيد عن 15 % فلا تعد البضاعة قانونية او تجارية ويساوم على السعر بحرية بين المشتري والبائع .

3 / حبوب ملسوعة بالسوس :

من 1,01 % ، تخفيض 0,20 % من السعر الاساسي عن كل جزء او كسر الجزء البالغ 250 غراما .

ولما يزيد عن 10 % فلا تعد البضاعة قانونية وتجارية ويساوم على السعر بكل حرية بين المشتري والبائع .

الباب الثاني

الرسوم والمكافآت وكيفية الاداء والتخزين ونظام اعادة البيع

المادة 9 : يستوفي رسم اجمالي قدره 0,80 دج الذي يتحمله المنتجون عن كل قنطار من العدس أو اللوبياء البيضاء اليابسة والفول والحمص والفويلات والجلبان المستدير اليابس الذي تتسلمه الهيئات الخازنة وهذا الرسم يشمل ما يلي :

أ - رسم الاحصاء البالغ 0,30 دج ويستوفي لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب ،

ب - الرسم البالغ 0,50 دج ويخصص لتحسين انتاج البذور ونشر استعمالها .

ويستوفي بصفة خاصة عن العدس رسم النشاف البالغ 10 دج .

اما الخضر اليابسة المستوردة من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب ، فتتحمل نفس الرسوم المترتبة على الخضر اليابسة التابعة للانتاج الوطني .

المادة 10 : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن :

1 - كميات العدس واللوبياء البيضاء اليابسة والحمص والفول والفويلات والجلبان المستدير اليابس المسلمة لها : الرسوم المشار اليها في المادة 9 من هذا المرسوم .

المادة 13 : يأخذ المكتب الجزائري المهني للحبوب، زيادة على رسم التوزيع بالتساوي للأسعار الداخلية ورسم النشأف وفى شكل إيرادات، وعند الاقتضاء، الفرق الحاصل بين السعر الداخلى وسعر البضاعة المستوردة وذلك إذا كان هذا السعر الأخير ناقصا عن سعر إعادة البيع.

وفى مقابل هذه الإيرادات يتحمل عند الاقتضاء المكتب المذكور ما فضل من ثمن الكلفة للخضر اليابسة المستوردة بالنسبة لأسعار إعادة البيع الداخلى وفائض الأسعار الداخلية بالنسبة لأسعار السوق الخارجية فى حالة التصدير.

كما يدفع المكتب المذكور من هذه الإيرادات للهيئات الخازنة المكلفة بمعالجة ومعايرة وتنسيق الخضر اليابسة المعدة للتصدير تعويضا اجماليا قدره 0,50 دج عن كل قنطار معالج.

المادة 14 : يكلف المكتب الجزائري المهني للحبوب باستيفاء الرسوم وبتصفية وصرف المكافآت المنصوص عليها فى هذا المرسوم وذلك بعد الاطلاع على البيانات التى يؤشر عليها رؤساء المراقبة للحبوب.

المادة 15 : تحدد عند الحاجة تدابير التنظيم المقتضية بموجب قرار مشترك يصدر من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية.

المادة 16 : تحدد أسعار الخضر اليابسة المعدة للبيع بالتجزئة ضمن مدة شهر من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك بموجب قرار وزارى مشترك يصدر من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية.

المادة 17 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هوادى بومدين

مرسوم رقم 72 - 149 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تنظيم موسم الفواكه والخضر 1972 - 1973

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير

التجارة ،

المادة 1 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 2 : تحدد أسعار موسم 1972 - 1973 طبقا للملحقين I و 2 أدناه .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 4 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير المالية ، ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هوادى بومدين

الملحق الاول

سعر شراء الحمضيات عند الانتاج خلال موسم 72 - 73 (دج)

ما فوق % ٤٠	% 41-50	% 31-40	% 21-30	% 11-20	% 1-10	مستبعد من الفرز - الانواع
0,35	0,55	0,65	0,75	0,95	1,05	كليمانتين بدون حب
0,25	0,35	0,40	0,50	0,55	0,60	كليمانتين مونريال وساطسوماس وفيلكنغ
0,15	0,20	0,22	0,25	0,30	0,35	طومسون نافل واشنطون نافل
0,15	0,16	0,20	0,25	0,30	0,32	فالنسيالات فيرنياس ، نافل ، طانغرين ، طانجلوس سانغينيليس
0,13	0,15	0,17	0,20	0,25	0,30	دوبل فين طاروكاس ، سانغين ، مالطيز ، بيريتاس ، شاموتيس ، واشنطون سانغين
0,13	0,15	0,17	0,20	0,23	0,25	بورتغيز هاملين ، كادينيراس ، كومون
0,08	0,10	0,17	0,15	0,17	0,20	بوملوس
0,15	0,20	0,25	0,28	0,32	0,35	مندارين
0,17	0,20	0,22	0,25	0,28	0,30	ليمون
سعر وحيد : 7,70						كومكات
سعر وحيد : 2,30						افوكات

الملحق الثاني

سعر شراء الخضر والفواكه عند الانتاج (د.ج)

باذنجان	بطاطا
من أول الموسم الى 6/15 1,80	من 10/1 الى 5/15 كبيرة ومتوسطة 0,50
من 6/16 الى 7/20 1,00	غروناي 0,30
من 7/21 الى نهاية الموسم 0,50	من 5/16 الى 7/30 كبيرة ومتوسطة 0,30
جلبان	غروناي 0,20
من 10/1 الى 1/31 1,50	من 8/1 الى 9/30 كبيرة ومتوسطة 0,42
من 2/1 الى 3/15 0,90	غروناي 0,25
من 3/16 الى نهاية الموسم 0,55	طماطم
قرعة	من 10/1 الى 12/31 عيار صفر الى 3 0,15
من 10/1 الى 2/28 صغيرة 1,20	غيرها 0,30
متوسطة 0,80	من 1/1 الى 1/31 عيار صفر الى 3 1,50
من 3/1 الى 4/30 صغيرة 0,90	غيرها 1,00
متوسطة 0,60	من 4/1 الى 5/30 عيار صفر الى 3 0,70
من 3/1 الى 7/31 صغيرة 0,40	غيرها 0,55
متوسطة 0,30	من 6/1 الى 6/30 عيار صفر الى 3 0,50
	غيرها 0,30
	من 7/1 الى 9/30 عيار صفر الى 3 0,25
	غيرها 0,20

لوبياء رمادية وخضراء ذات لب وبانيولية	0,45	من 8/1 الى 9/30 صغيرة
1 - متوسطة :	0,25	متوسطة
1,20 من 10/1 الى 12/31		(صغيرة أقل من 17 سم متوسطة أقل من 25 سم)
0,85 من 1/1 الى 4/15		جزر
0,80 من 4/16 الى 6/10		من 2/28 الى 10/1
0,55 من 6/11 الى نهاية الموسم	0,55	من 3/1 الى 8/31
ب - رقيقة :	0,40	من 8/1 الى 9/30
1,60 من 10/1 الى 12/31	0,30	فليفلة
1,35 من 1/1 الى 4/15		من 12/31 الى 10/1
1,20 من 4/16 الى 6/10	0,90	من 2/1 الى 5/31
0,85 من 6/11 الى نهاية الموسم	2,50	من 6/1 الى 6/30
اللوبياء المقشرة	1,50	من 7/1 الى 9/30
0,70 من أول الموسم الى نهايته	0,45	قلقل
جلبان نوع غورمان		من 12/31 الى 10/1
1,15 من أول الموسم الى 12/31	0,90	من 2/1 الى 5/31
0,80 من 1/1 الى 3/31	3,70	من 6/1 الى 9/30
خس من نوع « الليتو »	1,25	خرشوف
0,50 من 10/1 الى 12/31 نخب أول		1 - أبيض :
0,40 نخب ثان		من 12/21 الى 10/1
0,40 من 1/1 الى 5/30 نخب أول	0,85	من 1/1 الى 2/28
0,30 نخب ثان	0,60	ب - مأكو :
0,45 من 6/1 الى 9/30 نخب أول		من أول الموسم الى 2/28
0,40 نخب ثان		من 3/1 الى نهاية الموسم
بصل يابس	1,20	ج - بنفسجي :
0,35 من 10/1 الى 12/31	0,60	من 12/31 الى 10/1
0,45 من 1/1 الى 4/30		من 1/1 الى 2/28
0,32 من 5/1 الى 9/30		ب - بنفسجي :
بصل أخضر	1,05	من 12/31 الى 10/1
0,34 مدة الموسم كله	0,55	من 1/1 الى 2/28
خس الهندباء (سكارول)		خرشوف الموسم
0,35 من 10/1 الى 12/31 نخب أول		1 - أبيض :
0,25 نخب ثان		من 4/1 الى نهاية الموسم
0,30 من 1/1 الى 5/30 نخب أول	0,35	ب - بنفسجي :
0,25 نخب ثان		من 3/1 الى نهاية الموسم
0,40 من 6/1 الى 9/30 نخب أول	0,40	الفول الطازج
0,35 نخب ثان		من 2/28 الى 10/1
لفت	2,00	من 3/1 الى 4/15
0,30 من 10/1 الى 9/30	1,00	من 4/16 الى نهاية الموسم
ثوم أحمر يابس	0,20	
2,00 مدة الموسم كله		

نوم أبيض يابس		خوخ أصفر	
مدة الموسم كله	1,30	مدة الموسم كله	نخب أول :
كراث		كبير	1,50
مدة الموسم كله	0,35	متوسط	1,00
نخروف وينكر		نخب ثان :	
مدة الموسم كله	0,40	كبير	0,90
		متوسط	0,80
		غيره	0,60
خيار		أنواع أخرى من الخوخ	
من 10/1 إلى 12/31 نخب أول	0,35	مدة الموسم كله	نخب أول :
نخب ثان	0,25	كبير	1,20
من 1/1 إلى 4/30 نخب أول	2,20	متوسط	0,90
نخب ثان	1,70		
من 5/1 إلى 6/15 نخب أول	1,00	عنب أسود كبير الحجم	
نخب ثان	0,70	مدة الموسم كله	نخب أول
من 6/16 إلى 9/30 نخب أول	0,30	نخب ثان	0,40
نخب ثان	0,25	عنب مسكى :	
كرونب أخضر		مدة الموسم كله	نخب أول
مدة الموسم كله	0,30	نخب ثان	0,60
كرونب بروكسيل		عنب فالنسيا للمائدة	
مدة الموسم كله	1,10	مدة الموسم كله	نخب أول
قرنبيط		نخب ثان	0,35
من 10/1 إلى 1/31 نخب أول	0,55	عنب « داتبي »	
نخب ثان	0,30	مدة الموسم كله	نخب أول
من 2/1 إلى 5/31 نخب أول	0,45	نخب ثان	0,65
نخب ثان	0,30	عنب شاسلا	
تفاح غولدن ولديز وستاركن		مدة الموسم كله	نخب أول
مدة الموسم كله	2,00	نخب ثان	0,85
كبير		عنب الفونس لافال وكردينال	
متوسط	1,25	مدة الموسم كله	نخب أول
نخب ثان :		نخب ثان	0,60
كبير	1,00	اجاص كيوسانتاماريا	
متوسط	0,80	مدة الموسم كله	نخب أول :
غيره	0,60	كبير	1,20
أنواع أخرى من التفاح		متوسط	1,00
مدة الموسم كله		نخب ثان :	
كبير	1,20	كبير	0,90
متوسط	0,80	متوسط	0,65
نخب ثان :		غيره	0,45
كبير	0,65	أنواع أخرى من الاجاص	
متوسط	0,45	مدة الموسم كله	نخب أول
غيره	0,35	نخب ثان	0,60

زعرور طاناكاس		رمان	
1,10	مدة الموسم كله نخب اول	0,45	كبير
0,65	نخب ثان	0,30	متوسط
انواع الزعرور الاخرى		سفرجل	
1,35	مدة الموسم كله نخب اول	1,20	نخب اول
0,55	نخب ثان	0,80	نخب ثان
تين يابس		مشمش	
1,80	نخب اول	0,80	نخب اول
0,90	نخب ثان	0,45	نخب ثان
0,40	نخب ثالث	فريز	
شمندر		من اول الموسم الى	
0,55	مدة الموسم كله	6,00	من كل حجم 4/30
لوز يابس		4,50	من 5/1 الى آخر الموسم كبير
2,20	قاسي	2,50	متوسط
3,40	نصف طري	بطيخ كانتالو	
3,70	طري	من اول الموسم الى	
تمون		2,40	من كل حجم 6/30
3,30	شماريخ	0,50	من 7/1 الى آخر الموسم من كل حجم
2,05	تجاري	بطيخ أصفر كنارى	
1,75	جديد	مدة الموسم كله	
1,05	فرزة	0,45	كبير
0,95	عادى (تيفازوين، غرس، ذقلة بيضاء)	0,30	متوسط
1,16	مرطوبة	دلاع	
باكان		مدة الموسم كله	
6,50	كبيرة	0,45	كبير
5,00	متوسطة	0,30	متوسط
مواد اولية للمطون		خوخ (عيون البقر) نوع الملكة	
5,17	ازهار الياسمين	كلوديا وكتيش واقان	
4,02	مواد ذات غدد	0,85	كبير
3,45	ازهار للباقات	0,75	متوسط
4,60	رعى الحمام ورق منظم	0,65	احجام اخرى
2,30	نارنج ورق يابس	انواع اخرى من الخوخ	
138,00	عطور ابرة الراعى (جيرانيوم)	(عيون البقر)	
172,50	عطور رعى الحمام	0,65	كبير
46,00	عطور الناردين (الافوند)	0,75	متوسط
92,00	عطور النعنع	0,45	احجام اخرى
28,30	عطور السرو	كرز	
34,50	عطور الاوكالبتوس	1,70	كبير
57,30	عطور الحبوب الصغيرة	1,20	متوسط
28,75	عطور الناردين (لافوندين)	0,60	احجام اخرى

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 49 الصادر بتاريخ 8 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 20 يونيو سنة 1972 - الصفحة 732 - العمود الاول - السطر الثالث .

بدلا من

الطاهر بوعزة ، المولود في II فبراير سنة 1908 بفليزان (مستغنام) .

يقرا ما يلي :

الطاهر بوعزة ، المولود في II فبراير سنة 1908 بفليزان (مستغنام) ويدعى من الآن فصاعدا : بوعزة الطاهر .
(والباقي بدون تغيير)

ان هذا الاستدراك يلغى الاستدراك السابق المنشور في الجريدة الرسمية - العدد رقم 59 الصادر بتاريخ 14 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 25 يوليو سنة 1972 .

قرارات الولاية

القرار المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1389 الموافق 25 فبراير سنة 1970 كما يلي :

« تم التنازل لولاية تيزي وزو (مديرية الحماية المدنية والنجدة) عن قطعة ارض، مساحتها 87 آرا و 49 سنتيارا واقعة بتيزي وزو، الطريق الوطني رقم 12 وفي المكان المدعو « جسر بجاية »، وزيادة على هذا فهي محددة بكل وضوح في المخطط الملحق باصل هذا القرار .»
والباقي بدون تغيير .

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا لبلدية الغزوات عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة واقعة بسيدي عمار لازمة لبناء مذبج جديد

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تلمسان تم التنازل لبلدية الغزوات عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة قصد استعمالها لبناء مذبج جديد، مساحتها هكتار واحد و 47 آرا و 15 سنتيارا تقريبا . وسيحدد العقار بالضبط بموجب المخطط الذي ستعده مصلحة التنظيم العقاري ومسح الاراضي . وان القطعة المذكورة تقع بسيدي عمار (الغزوات) على حافة الطريق الريفي 2 والطريق القروي 2 لسيدي عمار .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي تيزي وزو، يتضمن تعديل احكام القرار المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1390 الموافق 8 مايو سنة 1970 والمتضمن تخصيص قطعة ارض واقعة بذراع الميزان التربة الوطنية

بموجب قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي تيزي وزو، تعدل احكام القرار المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1390 الموافق 8 مايو سنة 1970، والمتضمن تخصيص قطعة ارض واقعة بذراع الميزان لوزارة التربة الوطنية كما يلي :

« تخصص لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي قطعة ارض، مساحتها اربعة هكتارات و 16 آرا و 55 سنتيارا كما هي مبنية في المخطط الملحق باصل هذا القرار .»
والباقي بدون تغيير .

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1391 الموافق 25 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تيزي وزو، يتضمن التنازل مجانا لولاية تيزي وزو (مديرية الحماية المدنية والنجدة) عن قطعة ارض مساحتها 87 آرا و 49 سنتيارا واقعة بتيزي وزو الطريق الوطني رقم 12 وفي المكان المدعو « جسر بجاية »

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1391 الموافق 25 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تيزي وزو، تعدل احكام